حكم التعامل مع شركة (كويست نت) ومثيلاتها في الفقه الإسلامي

م.م. مصعب سلمان أحمد السامرائي
كلية الإمام الأعظم / قسم الفقه وأصوله / سامراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السماوات و الأرضين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المرسلين والنبيين ، وقائد الغر المحجلين ، محمد بن عبد الله ، وعلى اله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

تعتبر الشركات الأداة التي تربط بين أفراد المجتمع في المعاملات المالية والتبادلات الاقتصادية ، ويرتبط وجودوها وقت أن حاول الإنسان أن يحقق لنفسه ومن يعول ضروريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعاشية ، فكان مما لا بد منه تبادل الخبرات والتجارب فيما بينه وبين أخيه الإنسان ، إذ بعمله منفردا لا يمكنه أن يحقق جميع ما يحتاجه ، إذ انه سيجد ما يفقده عند أخيه وبالمقابل يقدم له ما يحتاجه وبهذه الصورة نشأت فكرة الشراكة بين الناس .

وان السعي الحثيث للإنسان وراء ما يحتاج إليه ويعتبره ضرورياً كشف له طرقاً تحقق له ما يروم الوصول إليه ، ومع ذلك فان الاحتياجات لا تقف عند حد معين مما جعل للإنسان حافزاً لان يقوم بتطوير معاملاته وعلاقاته مع الآخرين .

فمع تطور الحياة وتوسعها ،وتوسع تقنيتها حاول الإنسان أن يوسع هذه الشركات ويطورها مواكبة لحركة الحياة ومساوية لمستويات النهوض العلمي والاقتصادي.

والإسلام أساس دعوته هو رعاية الإنسان وتحقيق السعادتين الدنيوية والأخروية ، فاستعرض ما كان موجودا في المجتمع من شركات ، فما كان محققاً لمقاصد الشرع خالياً من المخالفات للضوابط والقواعد الشرعية جالبا لمصالح العباد أقره ووضع له الشروط والضوابط ، وما كان مخالفاً أو يترتب على التعامل به فيه مفسدة منعه وحرمه واتى بالحل البديل .

والناس مستمرون في اكتشاف أنواع الشركات التي تحقق لهم اكبر قدر ممكن من المصلحة والنفع وتعاملوا بها لكن كثيرا ما يقدموا على تعاملات بشركات ، فيقعون في الأخطاء والتصرفات التي حرمها الشرع الحنيف .

لذلك قد عني الفقهاء بجمع أنواع الشركات التي تسود بين الناس ويتعامل بها ، ومن ثم الحكم عليها بالحل أو الحرمة ، ووضعوا الضوابط والقواعد والشروط لكل تعامل يكون بصيغة التشارك ، وكلما ظهرت شركة في التعاملات المالية أنزل على موازين الشرع وأحكامه ووضعوا له الحكم المناسب .

وتعتبر الشركات التي تعمل وفق نظام التسويق الشبكي من التعاملات المالية الحديثة التي ظهرت مواكبة لتطور العصر والثورة الالكترونية ، وتكمن أهمية بيان حكم الشرع فيها كون آلية هذه الشركات لم يتطرق إليها العلماء السابقون في كتبهم ، حيث لم تكن الثورة الالكترونية موجودة على عهدهم لكن فقهاء الاقتصاد والمجامع الفقهية ولجان الإفتاء قد أولت اهتماماً بكل ما هو جديد وغير مألوف سابقاً ، والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع الحساس والدقيق ،ظهور شركات تعمل وفق النظام الشبكي في مدينتي مدينة سامراء ، حيث اقبل عليها الشباب خصوصاً ،وبدأوا يتعاملون بهذه الشركات ،فأردت أن أبين موقف الشرع من هذه التعاملات وقد سميت هذا البحث

(حكم التعامل مع شركة كويست نت ومثيلاتها في الفقه الإسلامي)

وأخذت نموذجين من مثيل شركة (كويست نت) وهما (بزناس) و (أكوام)

وقد جعلت البحث مقسماً على تمهيد ومبحثين وخاتمة .

فالتمهيد : ذكرت فيه حقيقة الشركة في اللغة ،واصطلاح الفقهاء ، ومشروعية عمل الناس بالشركة ، وأنواع الشركات قديماً ، وبيان حقيقة النظام الشبكي ، وتاريخ وجوده ، وأنواع الشركات التي تعمل وفق هذا النظام .

المبحث الأول : ذكرت في آلية عمل الشركات التي تعمل وفق النظام الشبكي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آلية عمل شركة (كويست نت) .

المطلب الثاني : آلية عمل شركة (بزناس) .

المطلب الثالث : آلية عمل شركة (أكوام) .

المبحث الثاني : ذكرت فيه أقوال المعاصرين في هذه الشركات ، والتكييف الفقهي ، والحلول الشرعية وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء المعاصرين في هذه الشركات .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لهذه الشركات .

المطلب الثالث : شروط التعامل بهذه الشركات .

وقد جعلت ملحقاً لتراجم أهم الأعلام ، مع ثبت المصادر .

وأخيراً اسأل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، وان يكون هذا البحث نافعاً ، وان يلهمني الرشد والصواب في هذا ، انه المسؤول على ذلك والقادر عليه ، نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

التمهيد

الشركة في اللغة :

مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ،وقد اشترك الرجلان ، و تشاركا ، وشارك أحدهما الآخر ، والشريك المشارك و الشرك كالشريك ([1]).

جمع الشريك شركاء ، وأشراك مثل : شريف ، وشرفاء ، وأشراف ، و المرأة شريكة ، والنساء شرائك ، و شاركه صار شريكه ، واشتركا في كذا، وتشاركا و شركة في البيع والميراث يشركه مثل : علمه يعلمه شركة ، والاسم الشرك وقوله تعالى : (وأشركه في أمري)([2]) أي اجعله شريكي فيه([3])

وفي اصطلاح الفقهاء :

إن ما ذهب إليه الفقهاء في بيان حقيقة الشركة له ارتباط بالمعنى اللغوي ، لكن اختلفت عباراتهم من حيث زيادة بعض الشروط والمحترزات .

فعرفها الحنفية : بأنها (عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)([4]) .

وعرفها المالكية : بأنها (إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا)([5]).

وعرفها الشافعية : بأنها (عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)([6])

وعرفها الحنابلة : بأنها (عِبَارَةٌ عن اجْتِمَاعٍ في اسْتِحْقَاقٍ أو تَصَرُّفٍ)([7]) .

و أما مشروعية تعامل الناس بالشركة :

فمما لا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتاً ، إذ التوارث والتعامل بها من لدن رسول الله وهلم جرا ،متصل لا يحتاج فيه لإثبات حديث بعينه ([8]) .

وسنذكر ثبوت مشروعية الشركة من الكتاب والسنة و الإجماع .

فمن الكتاب :

١– قوله تعالى :(فهم شركاء في الثلث)([9]) .

وجه الدلالة : حيث جعل أصحاب الثلث مشتركين في الميراث .

٢– و قوله تعالى :(وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات ...)([10])

وجه الدلالة : فالخلطاء في الآية هم الشركاء([11]) .

٣– و قوله تعالى :(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)([12]).

وجه الدلالة : جعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس ، وجعل الباقي مشتركا بين الغانمين ،لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله علم أن الباقي لهم([١٣]) .

٤- وقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)([١٤])

وجه الدلالة : جعل الله التركة شركة بين الورثة ([١٥]).

٥ _ وقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ....)([١٦])

وجه الدلالة : جعل الله أهل السهام شركاء في الصدقات([١٧]).

ومن السنة :

١- عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_عن النبي _صلى الله عليه وسلم _ أنه قال : يقول الله : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) ([١٨])

٢- وعن جَابِرٍ قال : قال رسول اللَّهِ _ صلى الله عليه وسلم_ : (من كان له شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ([١٩]) أو نَخْلٍ فَلَيْسَ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رضي أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ) ([٢٠])

٣- و روي أن السائب بن أبي السائب :(إنه كان شريك النبي_ صلى الله عليه وسلم _ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال : مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري([٢١])) ([٢٢])

ومن الإجماع :

قال ابن قدامة : (وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ،وإنما اختلفوا في أنواع منها) ([٢٣]).

وجاء في مطالب أولي النهى : (وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعِهَا) ([٢٤]).

و في جواهر العقود : (وأما الإجماع فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها)([٢٥]).

وأما أنواع الشركات([٢٦])

فقد ذكر الفقهاء أن الشركة تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : شركة الأملاك : أن يشترك رجلان في ملك مال ،وذلك نوعان ثابت بغير فعلهما كالميراث وثابت بفعلهما وذلك بقبول الشراء أو الصدقة أو الوصية والحكم واحد وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركا بينهما بقدر الملك ، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه ([٢٧])

ثانيهما : شركة العقود : وهي الشركة الناتجة عن عقد بين متعاقدين أو أكثر .([٢٨])

ويضم النوع الثاني من الشركات أنواعاً أخرى وهي :

١- شَرِكَةٌ بِالْأَمْوَالِ .

٢- وَشَرِكَةٌ بِالْأَعْمَالِ وَتُسَمَّى (شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ وَشَرِكَةَ الصَّانِعِ وَشَرِكَةٌ بِالتَّقَبُّلِ) .

٣- وَشَرِكَةٌ بِالْوُجُوهِ .

فأما الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ : فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ في رَأْسِ مَالٍ ، فَيَقُولَانِ اشْتَرَكْنَا فيه على أَنْ نَشْتَرِيَ وَنَبِيعَ مَعًا ، أو شَتَّى أو أَطْلَقَا على أَنَّ ما رَزَقَ اللَّهُ عز وجل من رِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَنَا على شَرْطِ كَذَا أو يَقُولَ أَحَدُهُمَا ذلك وَيَقُولُ الْآخَرُ نعم ، وَلَوْ ذَكَرَا الشِّرَاءَ دُونَ الْبَيْعِ فَإِنْ ذَكَرَا ما يَدُلُّ على شَرِكَةِ الْعُقُودِ بِأَنْ قَالَا ما اشْتَرَيْنَا فَهُوَ بَيْنَنَا أو ما اشْتَرَى أَحَدُنَا من تِجَارَةٍ فَهُوَ بَيْنَنَا يَكُونُ شَرِكَةً لِأَنَّهُمَا لَمَّا جَعَلَا ما اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا عَلِمَ أَنَّهُمَا أَرَادَا بِهِ الشَّرِكَةَ لَا الْوَكَالَةَ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُوَكِّلُ مُوَكَّلَهُ عَادَةً .

وَأَمَّا الشَّرِكَةُ بِالْأَعْمَالِ : فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَا على عَمَلٍ من الْخِيَاطَةِ أو الْقِصَابَةِ أو غَيْرِهِمَا فَيَقُولَا اشْتَرَكْنَا على أَنْ نَعْمَلَ فيه على أَنَّ ما رَزَقَ اللَّهُ عز وجل من أُجْرَةٍ فَهِيَ بَيْنَنَا على شَرْطِ كَذَا .

وَأَمَّا الشَّرِكَةُ بِالْوُجُوهِ : فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَا وَلَيْسَ لَهُمَا مَالٌ لَكِنْ لَهُمَا وَجَاهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَقُولَا اشْتَرَكْنَا على أَنْ نَشْتَرِيَ بِالنَّسِيئَةِ وَنَبِيعَ بِالنَّقْدِ على أَنَّ ما رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من رِبْحٍ فَهُوَ بَيْنَنَا على شَرْطِ كَذَا ، وَسُمِّيَ هذا النَّوْعُ شَرِكَةَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِالنَّسِيئَةِ إلَّا الْوَجِيهُ من الناس عَادَةً ، ويحتمل أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوَاجِهُ صَاحِبَهُ يَنْتَظِرَانِ من يبيعهما بِالنَّسِيئَةِ .

وَيَدْخُلُ في كل وَاحِدٍ من الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ (الْعِنَانُ وَالْمُفَاوَضَةُ) وَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِشَرَائِطَ تَخْتَصُّ بِالْمُفَاوَضَةِ ([٢٩]).

والعنان_: هي ان يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال ([٣٠])

والمفاوضة_:ان يشترط التساوي فيما يشترك فيه وفي ربحه وخسارته وفي التصرف والنفع والضرر ([٣١])

قال ابن قدامة : (والشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود وشركة العقود أنواع خمسة شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة ، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع) ([٣٢]) .

وقال ابن رشد : (والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، واحدة منها متفق عليها وهي شركة العنان ، وإن كان بعضهم لم يعرف هذا اللفظ وإن كانوا اختلفوا في بعض شروطها) ([٣٣]) .

وقد حصل خلاف بين الفقهاء في إجازة هذه الشركات :

فالحنفية ([٣٤]) أجازوا الأربعة ، والمالكية ([٣٥]) أجازوا العنان والمفاوضة والأبدان ومنعوا شركة الوجوه ، والشافعية ([٣٦]) أجازوا العنان فقط ،

فالمتفق عليه من الشركات العنان فقط والباقي مختلف فيه كما قال ابن رشد ([٣٧]) .

وهذه الشركات التي عني الفقهاء ببيان أحكامها هي الأساس للشركات الحديثة التي استجدت ، فان الأحكام والضوابط التي بينها الفقهاء للشركات تغطي ما يتعلق بالشركات الحديثة من أحكام ، وأما النظم والاجرائيات لتمثيل الشركات وحفظ حقوقهم وتنظيم الادراة والمحاسبة فهي من قبيل مقتضيات المصلحة التي لها اعتبارها إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية ، والأساس العام للشركة هو الوكالة فكل واحد من الشركاء أصيل عن نفسه ووكيل عن بقية الشركاء في التصرف لمصلحة الشركة ويتوافر في شركة المفاوضات الكفالة بالإضافة إلى الوكالة .

جاء في الروض المربع :(وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لأن مبناهما على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه)([٣٨]).

ومع ذلك فان الشركات تسير سيراً حثيثاً نحو التطور والتجدد ، وفي كل فترة من الزمن تتولد شركات جديدة ، ويكون الأثر الذي يتركه عليها روح العصر ظاهراً جداً إذ ينبغي أن تتناغم هذه الشركات المستجدة مع روح العصر الذي ولدت فيه .

ونحن نعيش اليوم ثورة المعلوماتية وعصر (الانترنت) ووسائل الاتصال شديدة التعقيد ، فمن البديهي أن تؤثر هذه الثورة على كل جديد في هذا العصر ، وما الشركات إلا أدوات اتصال وتعايش بين الناس تعكس حالة المجتمع وتتأثر به ، فكان لا بد أن تتأثر هذه الشركات بحالة المجتمع وما وصل إليه من تقدم علمي وتكنولوجي ، فنجد شبكات التسويق الإلكتروني ثمرة من ثمرات التقدم ألمعلوماتي في هذا العصر والتي تعمل على تسويق وترويج البضائع والمنتجات عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية (الانترنت)

وبين حقيقة النظام الشبكي (جون بريمنر)([٣٩]) بأنه :

طريقة سريعة لتحريك مجموعة من البضائع والخدمات بصورة مباشرة من المنشأ إلى المستهلك عن طريق تسويق تلك المنتجات عبر فريق مندوبي التسويق ، ولكل مندوب تسويق الحق ليس فقط في تسويق المنتجات والخدمات مقابل عمولة بل له الحق أيضاً في بناء فريق

تسويقي ، وتكافئ شركة التسويق الشبكي اولائك الذين يبنون فرقهم التسويقية الخاصة بهم بنسبة من العمولات التسويقية مقابل عمليات التسويق التي يحققها كل عضو من أعضاء ذلك الفريق ، وبالنسبة لأولئك الذين يستمرون بالعمل بشكل صحيح وبالتزام عال لفترة كافية فان الفريق التسويقي الخاص بهم يمكن أن يصبح كبيرا جدا وتتراكم العمولات التسويقية و تبدأ بالتزايد .(٤٠)

ولم يفرق الدكتور سامي سويلم (٤١) بين نظام التسويق الشبكي أو الهرمي أو التسويق متعدد الطبقات ، حيث بين أن هذا النوع من التسويق يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري وبين أن هذه الشبكات مبنية على الوهم والتغرير الذي توقع فيه إتباعها فتجعلهم يحلمون بالثراء السريع مقابل مبالغ محدودة ، وفي نهاية الأمر تصب هذه المبالغ في جيوب أصحاب هذه الشركات والمنظمات ، ولا يحصد الأتباع سوى السراب (٤٢)
وقد حذرت هيئة الأوراق المالية بباكستان الناس من التعامل مع الشركات التي تعمل بهذا النظام حيث جاء في تحذيرها : (أنها تضطلع بممارسات غير مشروعة و تحايلية غير أخلاقية) (٤٣)

ورفعت وزارة التجارة الأمريكية قضية ضد شركة (سكاي بز) التي تعمل وفق هذا النظام اتهمتها بالتحايل ، والغش ، والاحتيال على الناس ، وصدر قرار المحكمة بولاية (اوكلاهوما) في ٦/٦/ ٢٠٠١ م بإيقاف عمليات الشركة ، وتجميد أصولها تمهيداً لإعادة أموال العملاء الذين انضموا إليها (٤٤)

وتاريخ نظام التسويق الشبكي :

هو نظام حديث عالمياً حيث تمتد جذوره إلى بدايات القرن العشرين ، بدأ العمل به بصورة واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٥٩ م ، وأقر في الولايات المتحدة الأمريكية كعمل تجاري رسمي في عام ١٩٧٣ م وعندما ظهرت تقنية الانترنت استفاد نظام التسويق الشبكي من هذه التقنية وبدأ الانتشار العالمي بعد أن سهل الانترنت التعاملات والحسابات بعد أن توفرت أنظمة الحماية على الانترنت لتضمن عدم ضياع حقوق العاملين في هذا النظام ، ودخل إلى العراق بعد عام ٢٠٠٣ م .(٤٥) ، ودخل إلى مدينة سامراء عام ٢٠٠٩ م

ومن هذه الشركات التي تعمل وفق النظام الشبكي (كويست نت) و(بزناس) و (أكوام) و (جولد كويست) و(سفن دايموند) و (سمارتس واي) و غيرها من الشركات الشبكية حيث لا تختلف من حيث المضمون وان اختلفت فيما تعرضه من منتجات ، وقد دخل العراق شركتان من هذه الشركات (بزناس) و (كويست نت) .

المبحث الأول : آلية عمل الشركات الشبكية .

سأتناول في هذا المبحث آلية عمل بعض الشركات التي تعمل عن طريق نظام التسويق الشبكي .

المطلب الأول : آلية عمل شركة (كويست نت) quest net

هذا الاسم لهذه الشركة يتكون من مفردتين :

أحدهما : (كويست) وتعني تحقيق أو بحث أو تنقيب ([٤٦]) .

ثانيهما : (نت) اختصار لكلمة (انترنت) وتعني شبكة ، أو شَرَك ، أو وزن و سعر صاف ، أو نهائي ، أو يغطي ويطوق بشبكة ،أو يصيد بشبكة و يوقع في شرك ،أو يربح أو يغل ربحاً صافياً ([٤٧]).

علماً أن هذه الشركة كان اسمها (جو لد كويست) Gold Quest التي أسست عام ١٩٩٨ م ، وقد تم تحويل اسم الشركة إلى (كويست نت) بتاريخ ٢٠٠٣ م . ([٤٨]) وتعني كلمة (جو لد) ذهب أو مال ([٤٩]) .

يكون العمل في هذه الشركة ، تعتمد فكرته على إنشاء علاقة مباشرة بين كل من المستهلك والشركة ، وإيصال المنتج وإيصال الخدمة أو المنتج مباشرة من المنشأ إلى المستهلك بعد أن يتعرف المستهلك على منتجات الشركة وخدماتها عن طريق الانترنت ، أو عن طريق مجلد عرض المنتجات أو الخدمات الخاصة بها ، وعندما يتحصل الرغبة لدى الزبون لشراء إحدى المنتجات أو الخدمات بعد أن يتعرف على مواصفات المنتج بالكامل يقوم بإجراءات الشراء التي تتضمن إعطاء معلومات شخصية وعنوان لشحن المنتج ويقوم بدفع المبلغ المستحق وكلفة الشحن بواسطة بطاقة الائتمان أو (كارت دفع مسبق الكتروني) خاص بالشركة ، وينتظر بعدها وصول المنتج عن طريق شركات الشحن العالمية إلى مكاتبها الموجودة في الدولة ، والأخيرة تشحن المنتج إلى المستهلك بحدود (٦) اشهر كما هو حالياً في العراق .

وبعد إتمام عملية الشراء يحصل المستهلك على المنتج ويحصل أيضاً على فرصة يمكنه من خلالها أن يسوق لمنتجات الشركة أو خدماتها مقابل عمولة تسويقية محددة مسبقاً ، وحسب النظام الذي تعمل به هذه الشركة تكون العمولة عن بيع كل (٣) ثلاث وحدات تسويقية على الذراع التسويقي الأيمن و (٣) ثلاث وحدات تسويقية على الذراع الأيسر(أي يستطيع إيصال المنتج لاثنين بإقناعهم بشراء المنتج) وهي (٢٥٠) دولار ([٥٠])

وهكذا كلما حقق مستهلك الذراعين الأيمن والأيسر يستحق المستهلك الأول والثاني وهكذا عمولة تسويقية .

إضافة إلى وجود مميزات لهذا العمل تتلخص في عدة أشياء:

١- العمل حسب الاختيار : حيث يمكن لكل شخص أن يمارس العمل كمندوب مستقل مستغلا وقت الفراغ دون التأثير على المهنة .

٢- ممارسة إعطاء المعلومات والتدريبات التي يقدمها لأعضاء الفريق التسويقي في التنمية البشرية ومهارات الإدارة والقيادة وغير ذلك.

٣- إن احتساب العمولات وشحن البضاعة إلى المسوقين هو من اختصاص الشركة ولا تقع على كاهل المندوب فليس عليه إلا الترويج لخدماتها .

٤- عدم التأثر بالظروف المحيطة بالعمل

٥- إعطاء الحق للمسوق تحديد شخص يكون المتصرف بالوكالة التسويقية بعد وفاته مع تحديد اسمه .

٦- يحصل المسوق على العمولة الترويجية من طريقين : الأول : بالتسويق المباشر (ما يقوم بتسويقه شخصياً) . الثاني: بالتسويق غير المباشر (ما يقوم فريقه بتسويقه)بآلية معينة ضمان استمرارية الشركة ، وعليه فان فرصة الربح تزداد مع كبر حجم المبيعات التي يحققها الفريق وبالتالي سيحصل الفريق على عمولات اكبر تتوزع على كل شخص بحسب جهده وفق خطة الشركة وهو (نظام الثنائي لدفع العمولات) وكلما عملوا بنجاح وسوقوا منتجات وحصلوا على زبائن أكثر حصل هو على عمولة اكبر باعتباره مسوقاً رئيساً بالنسبة لهم وباعتبارهم مسوقين فرعيين بالنسبة له ([٥١])

وأما المنتجات المكلف المسوق بتسويقها هي :

١- المقتنيات : وتشمل :

أ- ساعات اليد السويسرية المنشأ بعضها مطلي بالذهب و تحتوي على قطعة من الذهب أو الماس .

ب- الحلي والقطع الفنية والميداليات الذهبية والفضية([٥٢]) .

٢- منتجات العناية بصحة الإنسان : وتشمل :

أ- القرص الحيوي (البايو دسك) .

ب- قلادة الطاقة (chi) .

ج- قلادة الطاقة الكريستالية من جبال الهملايا .

تساعد هذه المنتجات الجسم على مقاومة الأمراض ، وتحسن من مناعته وترفع من طاقته([٥٣]).

٣ -أجهزة وخدمات الاتصال : وهي أجهزة وبرامج اتصالات عبر الانترنت تعمل بطرق حديثة ومتطورة وتوفر على المستخدم مبالغ لا بأس بها([٥٤]) .

علماً أن عقد الشركة يجدد بعد مرور سنة واحدة على العمل في هذه الشركة .

المطلب الثاني : آلية عمل شركة (بزناس) biznas

هذا الاسم ترجمة لكلمة (business) التي تعني بالإنكليزية (مهنة عمل أو مهمة أو تجارة أو مسألة أو شأن أو حق)([٥٥]) أي المعاملات المالية

يكون العمل في هذه الشركة على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

يقوم المشترك ، ويسمى (عميلاً) بدفع مبلغ من المال يختلف قدره بحسب عملة البلد الذي هو فيه ، ثم يحصل على رقم سري ، يتيح له هذا الرقم استطاعة الدخول إلى موقع هذه الشركة على الانترنت والاستفادة من برامجها ،كبرامج تعليم الويندوز ، وبرامج تعليم تصميم المواقع ، وبرامج تعليم الانترنت ولغة الكمبيوتر ، وبرامج تعليم الطهي للسيدات ، إضافة إلى حصوله على موقع على الانترنت بمساحة (٥٠) ميغابايت ، وبريد الكتروني بمساحة (٢٥) ميغابايت ، وهذا لمدة سنة ، وان أراد إعادة الاشتراك عليه دفع الرسم مرة ثانية .

المرحلة الثانية :

وهي مرحلة التسويق لهذه المنتجات التي حصل عليها المشترك ، فإذا أراد المشترك متابعة العمل مع الشركة عليه أن يقوم بإحضار شخصين على الأقل ، لكي يقوما بالاشتراك ودفع الرسوم فإن اشترك اثنان ينسبان له ، ويدرجان في قائمته ويعملان لحسابه ثم إنهم إن أرادوا المتابعة فعلى كل واحد منهما أن يحضر اثنين وهكذا ، فان كل مشترك يحضر اثنين يدرجان في قائمته والكل ينسبون إلى أول مشترك وهكذا فكل شخص احضروه أو احضره من احضره الشخص الأول يدرج في قائمته ، وبعد ذلك كلما اجتمع تحت قائمة المشترك أي مشترك منهم تسعة أشخاص يحصل الشخص الأول على (٥٥) دولار .

وهناك عدة صور للتعامل مع هذه الشركة إلا أنها كلها تعتمد نفس الأسلوب السابق ومدة هذه الشركة سنتان ومدة الاشتراك سنة ومن أراد المتابعة بعد انتهاء السنة الأولى عليه أن يدفع الاشتراك ثانية .([٥٦])

المطلب الثالث : آلية عمل شركة (أكوام) akwam

لم تعتمد هذه الشركة طريقة بيع المنتج ومن ثم الترويج له ، بل اعتمدت طريقة دفع رسم المشترك ، ومن ثم متابعة التسويق على الشكل الآتي :

يقوم المشترك بدفع(١٠٠) دولار ، ثم انه إذا اقنع عشرة بالاشتراك يحصل على (١٠٠) دولار ، فبهذا يكون قد عاد له رسم اشتراكه .

ويبدأ بالاستفادة من خدمات الموقع وهي :

١- تقديم المعلومات الصحفية .

٢- خدمة الرسائل القصيرة (sms) .

٣- تقديم موقع الكتروني .

٤- تقديم بريد الكتروني .

٥- الاشتراك في مسابقات علمية ، ومعرفية تخوله عند الفوز الحصول على جوائز مالية تصل قيمتها إلى مئات الدولارات .

ثم إذا قام كل واحد من هؤلاء العشرة الذين أقنعهم بإقناع عشرة بالاشتراك _ وهو ما يسمى قيام العميل ببناء مركزه التجاري _ إذا أتم ذلك يصبح تحت قائمة الأول (١١٠) شخص ، يحصل المشترك الأول

(٥٠٠٠) دولار و بإتمام عملية أخرى يحصل على (٥٠٠٠٠) دولار وعندها تنتهي العملية ، ويكون المشترك قد حصل على مبلغ إجمالي قدره (٥٥٠٥٠٠) دولار .

مدة هذه الشركة : أربع سنوات ، وكل سنة ينبغي تجديد الاشتراك ([٥٧]) .

المبحث الثاني : أقوال العلماء المعاصرين ، والتكييف الفقهي لهذه الشركات ، والحلول الشرعية لجواز التعامل بهذه الشركات .

تناولت في هذا المبحث أقوال العلماء المعاصرين المتخصصين بفقه المعاملات والشركات المستجدة ، والتكييف الفقهي لمثل هذه الشركات ، والحلول الشرعية .

المطلب الأول : بيان أقوال العلماء المعاصرين .

أختلف العلماء في حكم التعامل مع هذه الشركات ومثيلاتها إلى **قولين** :

القول الأول : يرى عدم جواز التعامل مع هذه الشركات ، وهو قول عدد من العلماء أبرزهم :

١- الدكتور سامي سويلم مدير مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمارات ([٥٨])

٢- والدكتور أحمد خالد بابكر الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان ([٥٩])

٣- و الدكتور يوسف الشبيلي ([٦٠])

٤- والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية

٥- والشيخ صالح بن فوزان الفوزان

٦- والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغدديان

٧- والشيخ عبد الله بن محمد المطلق

٨- والشيخ عبد الله بن علي الركبان

٩- والشيخ أحمد بن علي سير المباركي ([٦١])

١٠- والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ([٦٢])

١١- والدكتور محمود عكام مفتي حلب والشيخ محمد الشهابي أمين الفتوى بحلب ([٦٣])

١٢- والدكتور حسين شحاته أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ([٦٤])

١٣- و الدكتور علي محي الدين القره داغي رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ([٦٥])

١٤- والدكتور محمد بن عبد العزيز المسند ([٦٦])

١٥- والدكتور كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي المستشار الشرعي بمكتب المفتي العام لسلطنة عمان ([٦٧])

١٦- والدكتور جعفر أحمد الطلحاوي من علماء الأزهر ([٦٨])

١٧- والدكتور رياض بن محمد المسيميري ([٦٩])

١٨- والسيد علي السيستاني ([٧٠]) مرجع ديني للإمامية في العراق

١٩- والسيد عبد الله الغريفي ([٧١]) من علماء الإمامية في البحرين

القول الثاني : يرى جواز التعامل مع هذه الشركات وهو قول كل من :

١- الدكتور وهبة الزحيلي ([٧٢])

٢- والشيخ أحمد الخليلي من عُمان

٣- والشيخ حامد العلي

٤- والدكتور أحمد السعد

٥- والشيخ عبد الكريم خليل الكلحوت

٦- ولجنة تحرير الفتوى في الأزهر ([٧٣])

٧- ومحمد بهاء الدين الصيادي ([٧٤])

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لهذه الشركات .

*** المانعون من التعامل مع هذه الشركات التي تعمل وفق نظام التسويق الشبكي يرون أن التكييف الفقهي لمنع التعامل مع هذه الشركات مبني على ما يلي :**

أولاً : إن عمل هذه الشركات قد تضمن الربا بنوعيه ربا الفضل ، وربا النسيئة .

وأصل الربا في لغة العرب : هو الزيادة والنماء والعلو.

وهذا الاستعمال ورد في القرآن بهذا المعنى قال تعالى (ومن آياته انك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)([٧٥]) والمراد بربوها : ارتفاعها بسبب نزول الماء عليها وتحرك النبات في جوفها ([٧٦])

وأما في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفه الحنفية : بأنه (الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ)[77] أو:(هُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ)(٧٨)

وعرفه الشافعية :بأنه (عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي البد لين أَوْ أَحَدِهِمَا)([79])

وعرفه الحنابلة : بأنه (الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ)(٨٠)

وعرفه الزيدية : بأنه (التَّفَاضُلُ فِي مُتَّفِقِي الْجِنْسِ ,أَوْ زِيَادَةً لِأَجْلِ النَّسَاءِ).([81])

و أَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَهُوَ : زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ , وَهُوَ الْكَيْلُ , أَوْ الْوَزْنُ فِي الْجِنْسِ عِنْدَنَا وَأَمَّا رِبَا النَّسَاءِ فَهُوَ فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجَلِ , وَفَضْلُ الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ , أَوْ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ , أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلَيْنِ , أَوْ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وهذا عند الحنفية (٨٢)

رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ وَرِبَا النَّسَاءِ وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ ولو قصيرا وهذا عند الشافعية (٨٣)

وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ , وَالسُّنَّةِ , وَالْإِجْمَاعِ .

فمن الكتاب :

١- قَوله تَعَالَى : { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }(٨٤)

٢- وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }(٨٥)

٣- وَقوله تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ }(٨٦)

فَالمتَأَمِّلْ في نصوص هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةِ أَكْلِ الرِّبَا , يَنْكَشِفُ له مدى حرمة الربا في التعاملات المالية .

ومن السنة :

١- عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ , وَالسِّحْرُ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ , وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ }(٨٧) .

٢- وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا , وَمُوكِلَهُ , وَشَاهِدَيْهِ , وَكَاتِبَهُ . (٨٨)

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم{ دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً }(89)

فهذه الأحاديث تدل على أن الربا محرم وكذا الإعانة عليه ممنوعة بأي وجه من الوجوه .

وأما الإجماع :

قال ابن قدامة في ربا الفضل والنساء : (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا)(٩٠).

وقال الزيلعي : (وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ حَتَّى يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ)(٩١) .

وقد ذكر الفقهاء أن للربا اثراً في العقود من ذلك :

١- (وَمَا فَسَدَ لِأَجْلِ الرِّبَا فَبَاطِلٌ لَا يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ , لِلْإِجْمَاعِ عَلَيَّ بُطْلَانِ الرِّبَا , فَلَا يُمْلَكُ رِبْحَهُ)(٩٢)

٢- (وَأَنَّ التَّفَاضُلَ حَرَامٌ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ , وَمَالُ بَيْتِ الْمَالِ كَغَيْرِهَا , وَأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ يُسْتَحَقُّ فَسْخُهُ وَرَدُّهُ لِأَنَّ مُبَاشَرَتَهُ مَعْصِيَةٌ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ)(٩٣).

والمشترك في هذه الشركات يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير،وهذا الربا المحرم بالنصوص المتقدمة والإجماع ، والمنتجات التي تبيعها هذه الشركات ما هي إلا ستار للمبادلة فهي غير مقصودة للمشترك ، فلا تأثير لها في الحكم .

ومما يؤكد أن المنتج ما هو إلا ستار وهمي :

١- المقارنة السريعة بين عمولات التسويق وبين منافع المنتجات نفسها ،فهذه المنتجات قيمتها الحقيقية لا تتجاوز مئات (الدولارات) ،حيث تصل عمولات التسويق آلاف (الدولارات) فهل يوجد عاقل يقصد ما قيمته مئات الدولارات ويدع الآلاف ؟ ولو وجد ذلك من شخص لما كان معدوداً من العقلاء ، فالعاقل في المعاوضات المالية يبحث عن مصلحته وتكمن مصلحته مع التسويق ، فلا بد أن يكون القصد هو التسويق ، وان هذه المنتجات مهما كانت فائدتها فلا يمكن أن تحقق للمشتري منافع تتجاوز في قيمتها تلك العمولات الخيالية الناتجة من التسويق والعبرة في المعاوضات المالية كما هو مقرر شرعاً بالغالب ، فقصد العمولات هو الغالب على قصد المنتجات فيكون الحكم مبنياً على ذلك .

٢- أن البرامج والمواد التدريبية التي تعرضها هذه الشركات توجد بكثرة على

(الانترنت) وكثير منها متوفر مجاناً ، وأما إنشاء موقع على (الانترنت) فهذا يمكن الحصول عليه مقابل مبلغ زهيد لا يتجاوز (١٠) دولار بينما تباع هذه المنتجات بمبالغ طائلة وهذه الزيادة لم تكن موجودة لولا التسويق الشبكي ([٩٤])

ويظهر الربا أيضاً في المبيع إذا كان المبيع من الحلي أو الميداليات الذهبية والفضية حيث يتم التسليم لهذه المبيعات بعد مرور(٦) اشهر كما هو مبين في طريقة عمل شركة (كويست نت) ، وبيع الذهب والفضة بهذه الطريقة ربا نسيئة نوع من أنواع الربا المنهي عنه نهياً يقتضي الفساد

بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ , وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ , وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ , وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ , وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ , وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , يَدًا بِيَدٍ , فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى , الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ }([٩٥])

ثانياً : أن العمل في هذه الشركات فيه غرر محرم شرعاً .

والغرر في اللغة : هو الخطر يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً ، و تغرة عرضهما للهلكة من غير أن يعرف ([٩٦]) .

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الغرر وهذا التعدد مبني على جعل بعضهم الغرر مقصوراً على الشك في وجود المبيع ، وبعضهم يجعله مقصوراً على المجهول ، والآخر يجعله عاماً لما شك في حصوله وللمجهول .

فمن يجعله مقصوراً على الشك في وجود المبيع أي (ما تردد بين وجوده وعدمه)

عرفه بأنه :(الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)([٩٧])

أو : (التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح)([٩٨])

أو : (ما شك في حصول احد عوضيه أو مقصود من غالبا)([٩٩])

ومن جعله مقصوراً على المجهول

عرفه بأنه : (بَيْعُ شَيْءٍ لَا يَدْرِي بَائِعُهُ مَا هُوَ وَإِنْ دَرَاهُ الْمُشْتَرِي , وَلَا مَا لَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي مَا هُوَ وَإِنْ دَرَاهُ الْبَائِعُ)([١٠٠])

ومن جعله عاماً لما شك في حصوله وللمجهول

عرفه بأنه : (ما طوي عنك علمه)([١٠١])

أو : (ما يكون مستور العاقبة)([١٠٢])

أو : (المجهول العاقبة)([١٠٣])

وَيَتَحَقَّقُ الغرر فِي صُوَرٍ إمَّا بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْفَرَسِ النَّافِرِ أَوْ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ لَا يَتِمُّ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

الصُّورَ وَقَدْ يُحْتَمَلُ بِبَعْضِ الْغَرَرِ فَيَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَبَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرَ حَشْوَهَا , فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ([١٠٤])

وقد ثبت تحريم الغرر بالكتاب والسنة :

لا يوجد في القرآن نصوص خاصة تبين حكم الغرر أو في حكم جزئية من جزئياته إلا انه قد وردت نصوص عامة تدخل تحتها الأحكام الجزئية التي عدها الفقهاء من الغرر المحرم قال ابن تيمية : (أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ , وَذَمَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ , وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ , وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ , وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ , وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَى الْمُسْتَحِقِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ . فَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ نَوْعَانِ , ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا : الرِّبَا وَالْمَيْسِرُ , فَذَكَرَ تَحْرِيمَ الرِّبَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ , وَسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ , وَالرُّومِ , وَالْمُدَّثِّرِ . وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَيْهِ فِي النِّسَاءِ , وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْسِرِ فِي الْمَائِدَةِ . ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ , فَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ , وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَالْغَرَرُ هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةِ , فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنْ الْمَيْسِرِ , وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إذَا أَبَقَ , وَالْبَعِيرَ أَوْ الْفَرَسَ إذَا شَرَدَ فَإِنَّ صَاحِبَهُ إذَا بَاعَهُ إنَّمَا يَبِيعُهُ مُخَاطَرَةً , فَيَشْتَرِيهِ الْمُشْتَرِي بِدُونِ ثَمَنِهِ بِكَثِيرٍ , فَإِنْ حَصَلَ لَهُ , قَالَ الْبَائِعُ : قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ مَالِي بِثَمَنٍ قَلِيلٍ , وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ , قَالَ الْمُشْتَرِي : قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ الثَّمَنَ بِلَا عِوَضٍ , فَيُفْضِي إلَى مَفْسَدَةِ الْمَيْسِرِ الَّتِي هِيَ إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ , مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ , الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ الظُّلْمِ , فَفِي بَيْعِ الْغَرَرِ ظُلْمٌ وَعَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءُ , وَمِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ مَا نَهَى عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ , وَهُنَّ بَيْعُ اللَّبَنِ , وَبَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا , وَبَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)([١٠٥]).

و من هذه النصوص العامة :

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)([١٠٦])

٢- وقوله تعالى : (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ واعتدنا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)([١٠٧])

٣- وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)([١٠٨])

وجه الدلالة : أن الشارع نهى كل واحد عن أكل مال الغير بالباطل ، وقد تضمن الأكل بالباطل أكل أبدال العقود الفاسدة ، كأثمان البيوع الفاسدة ، وكمن اشترى شيئاً فاسداً من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به ، وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ، ولا ينتفع به ، وبيع ما لا يقبض ، وبيع الغرر .([١٠٩])

ومن السنة :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ([١١٠])

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ([١١١])

ونهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر يقتضي فساده ([١١٢])

وقال النووي : (الْأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ , وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ (فَأَمَّا) مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَأَسَاسِ الدَّارِ وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى , وَكَامِلُ الْأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصُهَا , وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ , وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ) ([١١٣])

وعليه فالمشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فانه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها المبيع ، فمن الناحية العلمية سيتوقف الهرم قبل استفادة الأعداد المطلوبة بكثير إذ لا يمكن للسوق أن تستوعب هذا العدد الهائل من المبيعات ، ومن المعروف في علم التسويق أن لكل منتج درجة معينة من المبيعات تبلغ السوق بعدها درجة التشبع فيتعذر بعدها تحقيق أي مبيعات إضافية ، ومن ثم يتعذر نمو الهرم أو الشبكة بعدها فالبرنامج الشبكي أو الهرمي وهم أكثر منه حقيقة ، والأغلبية الساحقة من المشاركين في هذا البرنامج يخسرون لمصلحة القلة القليلة ، ولو علم الشخص انه سيكون من المستويات الدنيا حين انهيار الهرم لم يكن ليقبل بالدخول في هذا البرنامج ، ولا بربع الثمن المطلوب ، ولو علم انه سيكون من المستويات العليا لرغب في الدخول ولو بأضعاف الثمن وهذه حقيقة الغرر ، إذ يقبل الشخص بالدخول على أمل الإثراء حتى لو كان احتمال تحقق هذا الأمل ضعيف جداً من حيث الواقع ، فالثراء الذي يغري الشخص لكي يدفع ثمن الانضمام للبرنامج فهو يغره بالأحلام والأماني والوهم بينما حقيقة الأمر أن احتمال خسارته أضعاف أضعاف احتمال كسبه ([١١٤])

ولبيان هذه القضية لنفترض أن احتمال نجاح العضو في إقناع آخر بالانضمام للبرنامج (٨٠%) ، بمعنى أن العضو إذا عرض على شخص شراء بضاعة من الشركة والانضمام

للتسلسل الهرمي في التسويق في الغالب أن هذا الشخص سيقبل العرض وينضم للبرنامج ، يلاحظ أن هذه النسبة أعلى بكثير من الواقع لكننا نفترض تنفيذ البرنامج على أفضل الأحوال ما هو احتمال حصول العضو على عمولات تعوض ما دفعه ، إذا كان احتمال نجاح كل عضو في الهرم بضم شخص آخر إليه هو (٨٠%) فان احتمال تحقق (١٨)عملية لكي يسترد المشترك راس ماله يساوي (٨٠%) ١٨=١،٨ أي انه احتمال تافه من الناحية العملية ما تحقيق عمولة تساوي ٢٥٠٠٠ (دولار) شهرياً فيتطلب انضمام ٨١٩٠ شخصا واحتمال وقوع ذلك هو ٨٠% ٨١٩٠= صفر أي انه بمنطق الاحتمالات الإحصائية يتعذر تحقيق هذه العمولة ([١١٥])

ثالثاً : أن التعامل مع هذه الشركات يتضمن بيعتين في بيعة .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اجتماع أكثر من شيء في عقد واحد ومن هذه الأحاديث

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)([١١٦])

٢- وعن ابن مسعود قال : (لا تحل صفقتان في صفقة)([١١٧])

وقد جعل العلماء هذين الحديثين بمعنى واحد فمن حيث اللغة : الصفقة من الصفق وهو الضرب الذي يسمع له صوت ، ومنه التصفيق : ويقال : صفق بيديه وتصافقوا أي تبايعوا وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقا : ضرب بيده على يده عند وجوب البيع ويقال : ربحت صفقتك : أي بيعك وشرائك وصفقة رابحة او خاسرة ([١١٨])

وعليه يكون معنى الصفقتين في صفقة واحدة أي بيعتين في بيعة واحدة فالصفقة والبيعة بمعنى واحد .

وقد فسر ابن مسعود الصفقتان فقال : (لا تصلح الصفقتان في الصفقة :ان يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا)([١١٩])

وفسره مسروق فقال : في رجل قال : أبيعك هذا البز([١٢٠]) بكذا وكذا ديناراً تعطني الدينار من عشرة دراهم قال مسروق : قال عبد الله بن مسعود : لا تحل الصفقتان في صفقة ([١٢١])

وفسره ابن عطاء تعقيباً على حديث أبي هريرة فقال : (يعني يقول : هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين)([١٢٢])

وبنفس المعنى فسره جملة من التابعين منهم أبو عبيد ([١٢٣]) والنسائي ([١٢٤]) و غيرهما .

وبهذا التفسير – أي تفسير الصفقتين في صفقة – فسر حديث البيعتين في بيعة واحدة

فالإمام مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة جاء فيه (وحدثني عن مالك انه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى اجل ، فسئل عن ذلك عبد بن عمرو : فكرهه ونهى عنه)([125])

وحين ترجم الإمام النسائي : باب بيعتين في بيعة قال : (وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة نقداً وبمائتي نسيئة)([١٢٦])

وقد درج الفقهاء أنواعاً تحت هذا المصطلح (بيعتان في بيعة) منها :

١- أن يقول البائع هو بكذا حالاً و بكذا مؤجلاً

٢- البيع بثمنين معجل ومؤجل أعلى منه مع الإبهام

٣- أي يبيع السلعة بثمن مؤجل ويشترط أن يعود فيشتريه من مشتريه بثمن حال اقل من ثمنه المؤجل

٤- اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين

٥- أن يشترط في عقد البيع بيعاً آخر أو غيره من العقود ([١٢٧])

ومن خلال قراءة منهج العمل في هذه الشركات يتبين لنا أن هذه الشركات هي من النوع الخامس من أنواع (البيعتين في بيعة) وهو اشتراط عقد في عقد فكأن الشركة تقول لعميل التسويق : اجعل لك جعلاً قدره كذا إذا قمت بإقناع عدد من الأشخاص أن يقوموا بالاشتراك لكن بشرط أن تشتري كذا وكذا وهذه هي صورة اشتراط عقد بيع في عقد جعالة : (أجعل لك بشرط أن تشتري كذا)

وهذه الصورة قد حصل فيها خلاف بين الفقهاء من حيث الصحة والفساد على مذهبين :

المذهب الأول : عدم جواز اشتراط عقد في عقد وهو قول جمهور الحنفية([١٢٨]) والشافعية([١٢٩]) والحنابلة([١٣٠]) والظاهرية([١٣١])

المذهب الثاني : جواز اشتراط عقد في عقد باستثناء صورة القرض الذي جر نفعاً والشروط المناقضة لمقتضى العقد أو التي تؤدي إلى جهالة الثمن وهو قول المالكية([١٣٢])

أدلة الجمهور :

١- الحديثان المتقدمان([١٣٣])

٢- إن النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَجِبُ بِالشَّرْطِ لِكَوْنِهِ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فَيَسْقُطُ فَيُفْسِدُ الْعَقْدَ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِهِ إلَّا بِذَلِكَ الشَّرْطِ فَإِذَا فَاتَ فَاتَ الرِّضَا بِهِ , وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ . لَمْ يَصِحَّ كَنِكَاحِ الشِّغَارِ([١٣٤]) .

٣- إن اشتراط عقد في عقد عبارة عن زيادة منفعة مشروطة في البيع فتكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع والبيع الذي فيه ربا أو شبهة ربا فاسد ([١٣٥]) وَمَا فَسَدَ لِأَجْلِ الرِّبَا فَبَاطِلٌ لَا يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ , لِلْإِجْمَاعِ عَلَيَّ بُطْلَانِ الرِّبَا , فَلَا يُمْلَكُ رِبْحَهُ ([١٣٦])

ولا شك أن الأصل في المعاملات هو أنها معقولة المعنى وذلك إذا عرفنا السبب والعلة وراء هذا النهي فان القياس فيها وارد مستساغ

أدلة المالكية :

١- لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً فكأنه باع السلعة بالثمن الذي ذكر انه يأخذها بالدنانير.

وأجيب عليه :

أن هذا القول لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُوَ اللَّفْظُ فَإِذَا كَانَ فَاسِدًا فَكَيْفَ يَكُون صَحِيحًا ؟ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَيَفْسُدَ الشَّرْطُ بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ .([١٣٧])

٢- عدم الدليل المانع من هذه الصيغة وذلك لأنه قد تأول جميع الأحاديث في هذا الباب وحملها وجوه ([١٣٨])

يمكن أن يجاب عليه :

أن ما تقدم من الأدلة كافٍ أن يكون مانعاً مما أجازه ومبعداً لما تأوله من نصوص في هذا الشأن

والذي يبدو لي راجحاً مما تقدم هو رأي الجمهور لورود النص في ذلك وما ذكروه كافٍ للمنع لما ذهب إليه المذهب الثاني والله اعلم

رابعاً : أن العمل في هذه الشركات فيه غش وتدليس على الناس .

و الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وهو إيْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبِهِ([١٣٩]) وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ شخص سيارة وكان فيها عيب في بدنها فأصلحها وصبغها بحيث يوهم المشتري أن لا عيب فيها فان ثبت فَقَدْ غَشَّهُ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْ التَّغْرِيرِ الْفِعْلِيِّ وَهُوَ مِنْ الْغِشِّ

أو أَنْ يُوهِمَ وُجُودَ مَفْقُودٍ فِي الْمَبِيعِ أَوْ يَكْتُمَ فَقْدَ مَوْجُودٍ مَقْصُودٍ فَقْدُهُ مِنْهُ لَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ لَهُمَا([١٤٠])

وقد اتفق الفقهاء([١٤١]) على أن الغش والتدليس في المعاملات حرام شرعاً لما يترتب عليه من مفاسد ونزاعات

١- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ , الدِّينُ النَّصِيحَةُ , الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ }([١٤٢])

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صبرة طعام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فنالت اصابعه بللاً فَقَالَ : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : اصابته السماء يا رسول الله قال: افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي }([١٤٣])

٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا , وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا }([١٤٤])

٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه , قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إلَّا بَيَّنَهُ لَهُ }([١٤٥])

وفي هذه الأحاديث دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَكِتْمَانِ الْعُيُوبِ فِي الْبُيُوعِ, وان النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِبَةً وَغِشُّهُ حَرَامًا , و أَنَّ الْمُحْتَالَ لَيْسَ بِنَاصِحٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ غَاشٌّ لَهُ , بَلْ الْحِيلَةُ أَكْبَرُ مِنْ تَرْكِ النُّصْحِ وَأَقْبَحُ مِنْ الْغِشِّ , وَهَذَا بَيِّنٌ يَظْهَرُ مِثْلُهُ فِي الْحِيَلِ الَّتِي تُبْطِلُ الْحُقُوقَ الَّتِي ثَبَتَتْ . أَوْ تَمْنَعُ الْحُقُوقَ أَنْ تَثْبُتَ . أَوْ تُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِيَجِبَ ([١٤٦])

٥- و إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ فِي الْمُعَامَلَاتِ خَاصَّةً وَفِي الدِّينِ عَامَّةً النَّصِيحَةَ وَالْبَيَانَ , وَحَرَّمَ الْخِلَابَةَ وَالْغِشَّ وَالْكِتْمَانَ . فَالصِّدْقُ يَعُمُّ الصِّدْقَ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ , وَالْبَيَانُ يَعُمُّ بَيَانَ صِفَاتِ الْمَبِيعِ وَمَنَافِعِهِ , وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ , وَإِذَا كَانَ الصِّدْقُ وَالْبَيَانُ وَاجِبَيْنِ فِي الْمُعَامَلَةِ مُوجِبَيْنِ لِلْبَرَكَةِ . وَالْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ مُحَرَّمَيْنِ مَاحِقَيْنِ لِلْبَرَكَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحِيَلِ أَوْ أَكْثَرَهَا لَا يَتِمُّ إلَّا بِوُقُوعِ الْكَذِبِ , أَوْ الْكِتْمَانِ أَوْ تَجْوِيزِهِ , وَأَنَّهَا مَعَ وُجُوبِ الصِّدْقِ , أَوْ وُقُوعِهِ لَا تَتِمُّ .

والغش في هذه الشركات يكون من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك كما بيناه سابقاً ، ومن جهة إغراء العملاء بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً وهذا من الغش المحرم شرعاً .

خامساً : اشتملت هذه المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل .

حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد الخداع للآخرين ، والتعامل بهذه الصورة قد جاءت النصوص بتحريمه .

فمن الكتاب :

قَوله تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }([١٤٧]) .

ومن السنة :

١- عن ابن عمر ان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال : { لَا يَحْلُبَن أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ , فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ , فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ , فَإِنَّمَا تُخَزِّنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ , فَلَا يَحْلُبَن أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ }([١٤٨])

٢- و روي عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَقْبَلْت مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ , حَتَّى دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ تركوني في ظهورهم ودخلوا المدينة فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ , فَقَالَ : لي بعض من مربي من اهل المدينة لَوْ دَخَلْت بعض حوائط الْمَدِينَةَ فَأَصَبْت مِنْ تَمْرِها, فَدَخَلْتُ حَائِطًا , فاتيت نخلة فَقَطَعْت مِنْهَا قِنْوَيْنِ([١٤٩]) , فَأَذَا صَاحِبُ الْحَائِطِ ,فخرج بي حتى أَتَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فسالني عن امري فأَخْبَرتَهُ, فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشَرْت إلَى أَحَدِهِمَا , فَامرني باخذْه , وَأَمر صَاحِبَ الْحَائِطِ باخذ الْآخَر, وخلّى سَبِيلِي }([١٥٠])

وجه الدلالة :

أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُبِيحُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَعَ وُجُودِ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ , وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إلَيْهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : (أَصْلُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إذَا لَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ مِنْ الْآدَمِيِّينَ , أَوْ أَحَلَّهُ مَالِكُهُ , أَنَّهُ حَلَالٌ إلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَزِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَرَّمَ . وَيَحْرُمُ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِي تَحْرِيمِهِ , وَكَانَ فِي مَعْنَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ) ([١٥١])

*** وأما المجيزون للعمل في هذه الشركات فإنهم كيفوا جواز العمل على ما يلي:**

أولاً : أن ما تقوم به هذه الشركات من تسويق منتجاتها إنما هو من قبيل البيع

وهو : هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي ([١٥٢])

أو : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةٍ لَذَّةٍ ([١٥٣])

أو : مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمْلِيكًا([١٥٤]) .

أو : : مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ , تَمْلِيكًا , وَتَمَلُّكًا([١٥٥])

وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ :

١- قَوْلُه تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }([١٥٦]) .

٢- وقوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } ([157])

٣- وقوله تعالى : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }([١٥٨]) .

٤- و قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }([١٥٩]) سبب نزول هذه الآية هو أن عُكَاظٌ , و مَجَنَّةُ , وَذُو الْمَجَازِ , أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا فِيهِ , فَأُنْزِلَتْ الآية ، يَعْنِي فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . ([160])

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

١- , قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا }([١٦١]) .

٢- وَرَوَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم, رَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ , فَقَالَ : { يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ , فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا , إِلَّا مَنْ اتقى و بَرَّ وَصَدَقَ }([١٦٢])

٣- وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخدري , عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ } ([١٦٣])

يمكن أن يستفاد من الأحاديث : أن الشارع قد أباح البيع الصحيح ورغب به ، وحذر من البيع الفاسد وحذر منه .

وأما الإجماع :

فقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ , وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ ; لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ , وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ , فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وتجويزه شَرْعُ طَرِيقٍ إلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى غَرَضِهِ , وَدَفْعِ حَاجَتِهِ ([١٦٤]).

وأجيب على هذا التكييف :

بأن الفقهاء من الحنفية ([١٦٥]) والمالكية ([١٦٦]) والشافعية([١٦٧]) والحنابلة([١٦٨]) والظاهرية([١٦٩]) والأمامية([١٧٠]) قد اتفقوا على أن من شرط البيع الصحيح أن يكون محل البيع منتفعاً به فان لم يكن منتفعاً به فهو إضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البائع

والمنتجات التي تسوقها هذه الشركات ليست مما تنتفع به هذه الأمة، بل قيمتها الحقيقية قد لا تتجاوز مائة (دولار) ومع ذلك فإن عمولتها كبيرة جداً قد تصل إلى الآلاف مما يدل على وجود حيل متقنة مغطاة بمثل هذه المنتجات يكون الغرض منها إغراء الناس على مزيد من أكل أموال الناس بالباطل ([١٧١])

يضاف إلى ذلك : أن المشترك يدفع مبالغ كبيرة مقابل عدد من البرامج والخدمات الالكترونية علماً أن هذه البرامج والخدمات تقدم بالمجان في مواقع كثيرة في (الانترنت) ودون أي عوض مالي .

فإذا كانت هذه المنتجات والخدمات مجاناً فلا يعد الانتفاع بها مقابل مال انتفاعاً حقيقياً فتكون هذه الصورة كبيع ما لا يملك كحشيش الأرض فهو وان كان ينتفع به ، ولا يجوز دفع المال في مقابله لأنه مال مباح مملوك للجميع .

ثانياً : أن التعامل في هذه الشركات هو من قبيل الجعالة والسمسرة .

وَهِيَ : الْجُعْلُ عَلَى عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ لَا بَعْضِهِ بِبَعْضٍ([١٧٢])

أو : الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ([١٧٣])

أو : جَعْلُ الشَّيْءِ مِنْ الْمَالِ لِمَنْ يَفْعَلُ أَمْرَ كَذَا([١٧٤])

وقد أختلف الفقهاء في مشروعية الجعالة على مذهبين :

المذهب الأول : عدم جواز عقد الجعالة إلا في صورة واحدة وهي دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق ــ وهو الهارب تمرداً ــ ولو بلا شرط من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ومقدار الجعل أربعون درهماً تغطية للنفقة في مدة السفر استحساناً وهو مذهب الحنفية ([١٧٥]) . وذلك لما يتضمنه من الغرر المحرم لِجَهَالَةِ الْعَمَلِ وَجَهَالَةِ الْأَجَلِ حَيْثُ إنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْعَمَلِ , وَهُوَ وَقْتٌ مَجْهُولٌ ،، والقياس منع الصورة الجائزة إلا إنها جازت استحساناً

المذهب الثاني : جواز عقد الجعالة عند المالكية([١٧٦]) والشافعية([١٧٧]) والحنابلة ([١٧٨]) والأمامية([١٧٩]) بشروط أهمها أن يقوم العامل بالعمل فإن لم يقم بالعمل فإنه لا يستحق الجعل ([١٨٠])

ومن أبرز أدلتهم :

١- قوله تعالى : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ }([١٨١])

وجه الدلالة : فجعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه حمل بعير من الطعام ولم يقدروا له مدة ([١٨٢])

٢- حَدِيثُ رُقْيَةِ الصَّحَابِيِّ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ { أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا على حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يُقْرُوهُمْ , فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فَقَالُوا : هَلْ معكم دواء او رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : لَمْ تُقْرُونَا , فَلَا نَفْعَلُ إلَّا أَنْ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا , فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً من الشَاء[١٨٣] , فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ فَبَرِئَ الرَّجُلُ فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ , فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوه فَضَحِكَ وَقَالَ : مَا أَدْرَاك أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ } ([١٨٤])

يمكن أن يستفاد : أن الصحابة استحقوا الجعل على عمل قدموه لأهل الحي وهو الرقية ولولا العمل لما استحقوا جعلاً وقد اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

٣- أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ قَدْ تَدْعُو إلَيْهَا لِرَدِّ مَالٍ ضَائِعٍ , أَوْ عَمَلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْجَاعِلُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ , وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ , فَجَازَتْ الجعالة شَرْعًا لِلْحَاجَةِ إلَيْهَا كَالْمُضَارَبَةِ ([١٨٥])

وأجيب على هذا التكييف :

أن جواز الجعالة فيمن يراه مشروطاً بأن يقوم العامل بالعمل هو نفسه حتى يستحق الجعل ، فإن لم يقم بالعمل فلا يجوز له اخذ الجعل

قال البهوتي : (ومن فعله _ أي العمل المجاعل عليه قبل أن يبلغه الجعل _ لم يستحق الجعل ولا شيئاً منه لأنه متبرع بعمله وحرم عليه أخذه لأنه من أكل المال بالباطل)([١٨٦])

و قال الشيخ عبد الملك السعدي : (لا يستحق الأجور عليها إلا على من له جهد في جلبهم فقط وليس له أجرة على جهد غيره ولو كان هو السبب في اشتراك ذلك الغير) ([١٨٧])

وقال أيضاً : (وأما العقد الثاني _ أي السمسرة _ فانه سيدل أشخاصاً على منتوجات الشركة وله حق أن يرغب ستة أو تسعة أشخاص وكل شخص سيقوم بما قام به هذا الشخص ويستحق على عمله أجور سمسرة لقاء جهده في الإعلان عن منتجات الشركة والدلالة عليها ولكن إذا قام احد الستة أو التسعة بدلالة كل واحد منهم لستة أو تسعة آخرين فان الأول لا يكون له أي جهد فلا يستحق أي أجور بل الأجور لمن قام بذلك فأخذه سمسرة على عملهم سحت لأنه اخذ لمال يقابله شيء وبغير حق ولا يدخل تحت ما أذن الله به من الأموال لان الجهد لغيره لا له)([١٨٨])

إذن يجب أن يقوم العامل بالعمل حتى يستحق الأجر أو الجعالة وان اخذ الجعل دون أن يقوم بالعمل فقد أكل أموال الناس بالباطل وهو أمر لا يجوز .

ثالثاً : أن ما تقدمه هذه الشركات من أموال للمسوقين هو من قبيل الهبة

وهي : تمليك العين بلا عوض([١٨٩])

أو : تَبَرُّعُ الْحَيِّ بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا([١٩٠])

أو : الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي تَمْلِيكَ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ تَمْلِيكًا مُنَجَّزًا مُجَرَّدًا عَنْ الْقُرْبَةِ وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالنِّحْلَةِ وَالْعَطِيَّةِ ([١٩١])

وهي عَقْدٌ جَائِزٌ([١٩٢]) ثَبَتَ جَوَازُهُ بِالْكِتَابِ , وَالسُّنَّةِ .

فمن الْكِتَابُ :

١- قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }([١٩٣])

وجه الدلالة : الْمُرَادُ بِالتَّحِيَّةِ : الْعَطِيَّةُ ,وقَوْلُهُ : أَوْ رُدُّوهَا يَتَنَاوَلُ رَدَّهَا بِعَيْنِهَا , وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْعَطِيَّةِ ([١٩٤]).

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }([١٩٥])

وجه الدلالة : إِبَاحَةُ الْأَكْلِ بِطَرِيقِ الْهِبَةِ دَلِيلُ جَوَازِ الْهِبَةِ ([١٩٦]).

وَمن السُّنَّةُ :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت :{ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم }([١٩٧]).

٢- وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { تَهَادَوْا تَحَابُّوا } ([١٩٨]).

وجه الدلالة : أَنَّ الهبة مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ , وَاكْتِسَابِ سَبَبِ التَّوَدُّدِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ , وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ([١٩٩]) وما تقدمه الشركات للمسوقين من أموال هي من قبيل الهبة المندوب إليها ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على ندب الهدايا والعطايا

وأجيب على هذا التكييف :

إن جعل العمولات التي تقدمها الشركات من باب الهبة ليس بصحيح ، ولو سلم ذلك القول فليس كل هبة جائزة شرعاً فقد تقرر عند الفقهاء أن الهبة على القرض ربا بدليل :

١- سُئِلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { إذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ } ([٢٠٠])

٢- وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي إنَّك بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ فَإِذَا كَانَ لَك عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إلَيْك حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ([٢٠١]) فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا ([٢٠٢]).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إذَا أَسْلَفْت رَجُلًا سَلَفًا فَلَا تَقبل مِنْهُ هَدِيَّة وَلَا عَارِيَّة رُكُوب دَابَّةٍ ([٢٠٣])

وجه الدلالة : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ الْمُقْرِضَ عَنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ قَبْلَ الْوَفَاءِ ; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْهَدِيَّةِ أَنْ يُؤَخِّرَ الِاقْتِضَاءَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ بِهَدِيَّةٍ نَاجِزَةٍ وَأَلْفٍ مُؤَخَّرَةٍ وَهَذَا رِبًا ، فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مُعَامَلَةٍ كَانَ مَقْصُودُ صَاحِبِهَا أَنْ يُقْرِضَ قَرْضًا بِرِبْحٍ وَاحْتَالَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ

اشْتَرَى مِنْ الْمُقْتَرِضِ سِلْعَةً بِمِائَةٍ حَالَّةٍ ثُمَّ بَاعَهُ إيَّاهَا بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ إلَى أَجَلٍ , أَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِمِائَةٍ حَالَّةٍ , أَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسِينَ , وَأَقْرَضَهُ مَعَ ذَلِكَ خَمْسِينَ , أَوْ وَاطَأَ مُخَادِعًا ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً بِمِائَةٍ ثُمَّ يَبِيعَهَا الْمُشْتَرِي لِلْمُقْتَرِضِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ يَعُودَ الْمُشْتَرِي الْمُقْتَرِضُ فَيَبِيعَهَا لِلْأَوَّلِ بِمِائَةٍ إلَّا دِرْهَمَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْعُقُودَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ رِبًا (٢٠٤)

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله ، وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي ، فمهما أعطيت من الأسماء سواء هدية أو هبة آو غير ذلك فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً .

قال ابن تيمية : (وَمَنْ تَأَمَّلَ الأحاديث و آثَارِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا عَلِمَ ضَرُورَةً أَنَّ السُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ التَّابِعِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ الْهِبَاتِ وَالْمُحَابَيَاتِ وَنَحْوِهِمَا إذَا كَانَتْ بِسَبَبِ قَرْضٍ أَوْ وِلَايَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا كَانَ الْقَرْضُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ مُسَاقَاةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عِوَضًا فِي ذَلِكَ الْقَرْضِ , وَالْوِلَايَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ . وَهَذَا يَجْتَثُّ قَاعِدَةَ الْحِيَلِ الرِّبَوِيَّةِ وَالرَّشَوِيَّةِ) (٢٠٥)

والذي يبدو لي راجحاً تحريم التعامل مع هذه الشركات التي تعمل وفق النظام الشبكي ، وذلك لما تقدم من الأدلة المانعة من التعامل معها ، وان ما يراه المجيزون لا يخلو من إجابة أو ورد والله اعلم .

المطلب الثالث : شروط التعامل بهذه الشركات :

اشترط المجمع الفقهي في السودان لإجازة التسويق وفق نظام التسويق الشبكي شروطاً

١- عدم اشتراط شراء المنتج لاعتماد مسوقي منتجات الشركة .

٢- لا مانع من فرض رسوم لاعتماد مسوقي الشركة على أن لا تتعدى التكلفة الحقيقية لأجرة الموقع بالشبكة الدولية ، والخدمات الأخرى التي تتكلفها الشركة .

٣- يحق لكل مسوق الحصول على عمولة مباشرة عن كل مبيع تم بواسطته .

٤- لا مانع من أن تدفع الشركة للمسوق بالإضافة للعمولات المباشرة مكافأة النظام الشبكي الذي يعتمد على النظام الثنائي وتحقيق التوازن في حساب العمولات .

٥- تتعهد الشركة بعدم إجراء أي تعديل في النظام الخاص بالسودان خاصة قيمة الحافز (العمولة) إلا بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان .(٢٠٦)

واشترطت دائرة الإفتاء في حلب ما يلي :

١- إذا كان المنتج المتداول في عملية التسويق حلالاً .

٢- إذا كان المنتج يلبي حاجة حقيقية و فعلية للمستهلك .

٣- إذا كان ثمن المنتج هو ثمن المثل في السوق .

٤- إذا كان الوسيط مسؤولاً عن المشتري المباشر له فقط ويقبض عن عمولته معه فقط .([٢٠٧])

وذكر الشيخ عبد الملك السعدي شروطاً للمجيزين وهي :

١- أن لا يكون فيها غرر أو غش لأحد .

٢- أن لا تؤدي إلى إضرار الناس .

٣- أن يؤدى العمل بإخلاص .

٤- أن لا تأكل حق الغير .

٥- أن لا يكون موظفاً فيها .([٢٠٨])

لكن الذي اطلعت عليه في فتاوى العلماء المعاصرين أن فروع هذه الشركات لم تلتزم بالشروط التي وضعتها المجامع الفقهية والعلماء .

الخاتمة

١- إن تعامل الناس بعقد الشركة عموماً جائز شرعاً .

٢- إن للشركة أنواع متعددة قديمة وحديثة وكل شركة تكون وفق الضوابط الشرعية للشركات فهو عقد شركة جائز .

٣- إن نظام التسويق الشبكي يعد نوعاً من أنواع الشركة الحديثة المعاصرة التي جرى حولها خلاف بين العلماء المعاصرين .

٤- انه لا فرق بين التسويق الشبكي والهرمي إذ لا فرق بينهما من حيث العمل وان اختلفا في بعض الأمور التي لا تجعلهما مختلفتين جوهرياً .

٥- إن الشركات التي تعمل وفق نظام التسويق الشبكي قد واجهت معارضة جهات رسمية عالمية ومجامع فقهية .

٦- إن آلية عمل الشركات التي تعمل وفق النظام الشبكي هي واحدة من حيث الأصل والمبدأ .

٧- إن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في تكييف عمل هذه الشركات من حيث الحل والحرمة .

٨- إن المحرمين للتعامل مع هذه الشركات قالوا أن هذه الشركات مبناها على الربا بنوعيه والغرر والغش واكل أموال الناس بالباطل .

٩- إن المجيزين للتعامل مع هذه الشركات كيفوا هذه الشركات على أساس الجعالة والسمسرة والهبة والبيع .

١٠- إن التكييف الفقهي للمجيزين لم يخل من الرد والنقض لوجود الخلل والمخالفة للقواعد والضوابط الفقهية .

١١- إن الراجح في بيان حكم التعامل مع هذه الشركات هو المنع والتحريم.

١٢- وضع المجيزون للعمل بهذه الشركات شروطاً لجواز العمل بهذه الشركات .

١٣- إن الشركات التي تعمل وفق النظام الشبكي لم تلتزم بالشروط والضوابط المقترحة .

تراجم لأهم الأعلام الواردة أسمائهم في البحث

١- احمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين الدمشقي الحنبلي { ابن تيمية } : ٦٦١-٧٢٨هـ

الإمام شيخ الإسلام حنبلي . برع في العلم و المناظرة، والفتيا، والتدريس وآية في التفسير والعقائد والأصول. وهو دون العشرين فصيح اللسان، ولد في حلب و انتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً[٢].

الأعلام ١٤٠/١- الدرر الكامنة ١٤٤/١- البداية و النهاية ١٣٥/١٤- النجوم الزاهرة ٢٧١/٩- طبقات السيوطي /٥١٦

٢- عبد الله بن احمد بن محمد (بن قدامة) المقدسي :- ٥٤١ - ٦٢٠ هـ.

من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي

البداية والنهاية ١٣ /٩٩ -شذرات الذهب ٨٨/٥ - مراة الجنان ٤٧/٤ - الأعلام ٩٢/٤

٣ - عثمان بن عفان علي بن محمد فخر الدين الزيلعي : ت ٧٤٣ هـ.

فقيه حنفي صاحب تبين الحقائق ، قدم القاهرة ، ودرس ، وافتى ، وقرر ، ونشر الفقه ، كان مشهورا بمعرفته النحو والفقه والفرائض .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية /١١٥ - الدرر الكامنة ٤٤٦/٢ - الأعلام ٣٧٣

٤ - عقبة بن عامر أبو حامد الجهني :- ت ٥٨ هـ.

الصحابي الجليل ، ولي مصر لمعاوية ، وكان قارئا عالما بالفقه والفرائض ، شاعرا شجاعا ، قديم الهجرة والسابقة .

الاصابة ٤٨٩/٢ - اسد الغابة ٤١٧/٣ -الأعلام ٥٧/٥ - تذكرة الحفاظ ٤٢/١.

٥ - القاسم بن سلام المعروف بـ (أبي عبيد) البغدادي الهروي : -١٥٧ - ٢٢٤ هـ

جبل من جبال العلماء . امام عابد . حجة ثقة واسع العلم في الفقه ، وغيره من العلوم ،قال الأمام ابن راهويه : الحق يحبه الله ، أبو عبيد افقه مني ، واعلم مني ، ولي قضاء طرسوس ، والف كتبا كثيرة ، منها كتاب "الاموال " ولد بهراة وتوفي بمكة.

طبقات الشيرازي ٧٦ - الأعلام ١٠/٦ - تاريخ بغداد ٤٠٣/١٠ - تذكرة الحفاظ ٧/٢ .

٦ - محمد بن احمد بن محمد أبو الوليد { ابن رشد } الأندلسي الحفيد : ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ

الفيلسوف ، من فقهاء المالكية ، ومن العلماء الواسعي الاطلاع في شتى العلوم : من فقه و فلسفة وطب وفلك وغير ذلك . وهو صاحب كتاب " بداية المجتهد "

شذرات الذهب ٣٢٠/٤ - الديباج المذهب /٢٨٤ - مرآة الجنان ٤٧٩/٣ - الأعلام ٢١٢/٦ .

٧ – مسروق بن الاجن أبو عائشة الهمداني الكوفي : – ت ٦٣ هـ .

هو ابن احنث عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور، أدرك عصر الرسول ، لكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ومن أصحاب ابن مسعود ، ثقة في الحديث ، فقيه عابد ورع ، وإليه انتهت رئاسة العلم في الكوفة وكان يفضل على شريح

الإصابة ٤٩٢/٣.أسد الغابة ٣٥٤/٤ ،.طبقات الشعراني ٢٥/١

٨ – منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي:١٠٠٠–١٠٥١هـ.

فقيه حنبلي شيخ الحنابلة في مصر في عهده ، ومن تصانيفه " الروض المربع شرح زاد المستنقع " و " كشاف القناع "

خلاصة الأثر ٤٢٦/٤– الأعلام ٢٤٩/٨

٩– يحيى بن شرف بن مري بن حسن (النووي) :– ٦٣١ – ٦٧٦ هـ. أبو زكريا محيي الدين علامة في الفقه الشافعي وهو محقق المذهب ، وعلامة بالحديث واللغة من تصانيفه المجموع و روضة الطالبين والمنهاج شرح مسلم بن الحجاج .

طبقات الشافعية للسبكي١٦٥/٥ – الأعلام ١٨٥/٩ – النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧.

مصادر البحث ومراجعه

كتب الحديث الشريف

أ-الصحاح

١- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) / دار ابن كثير / اليمامة / بيروت / ط٢ / ١٤٠٧ / تحقيق مصطفى ديب البغا .

٢- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن احمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط٢ /١٤١٤ هـ / تحقيق شعيب الارنؤوط .

٣- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسايوري (ت ٢٦١ هـ) / دار احياء التراث العربي / بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٤- المستدرك على الصحيحين ، لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١/ ١٤١١ هـ / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

ب- السنن

٥- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) / دار الفكر / بيروت / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٦- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعت السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) / دار الفكر / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٧- السنن الكبرى ، لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) / مكتبة دار الباز / مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / تحقيق محمد عبد القادر عطا .

٨- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) / دار احياء الكتاب العربي / بيروت تحقيق احمد محمد شاكر .

٩- سنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) / دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٦هـ / تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني

١٠- سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ ١٤١١ هـ / تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن .

ج- المسانيد والمصنفات والمعاجم

١١- مسند احمد بن حنبل ، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) / مؤسسة قرطبة / مصر .

١٢- المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) / دار الفكر ومكتبة الرشد / الرياض / ط١ / ١٤٠٩ هـ / تحقيق كمال يوسف الحوت

١٣- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) المكتب الاسلامي / بيروت / ط٢ / ١٤٠٣ هـ / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

١٤- موطأ مالك ، لأبي عبد الله مالك بن انس إلا صبحي (ت ١٧٩ هـ) / دار أحياء التراث العربي / مصر / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٥- نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٦٢٥ هـ) / دار الحديث / مصر

كتب الفقه الحنفي

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ (ابن نجيم) (ت ٩٧٠ هـ) / دار الكتاب الإسلامي .

١٧- بدائع الصنائع في تريب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية / بيروت .

١٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) / دار الكتاب الإسلامي .

١٩- الجوهرة النيرة ، لأبي بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ) / المطبعة الخيرية .

٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد فراموز الشهير بـ (منلا خسرو) (ت ٨٨٥ هـ) / دار أحياء الكتب العربية .

٢١- رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد بن امين بن عمر المشهور بـ (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢ هـ) / دار الكتب العلمية .

٢٢- العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) / دار الفكر.

٢٣- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) دار الفكر .

٢٤- المبسوط ، لشمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) / دار المعرفة .

٢٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده / دار أحياء التراث العربي .

كتب الفقه المالكي

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) / تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / ط٢ .

٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لاحمد بن محمد الخلوتي الشهير بـ (الصاوي) (ت١٢٤١ هـ) / دار المعارف / مصر .

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ (المواق) (ت ٨٩٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت .
٢٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي / دار الفكر
٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) / دار أحياء الكتب العربية .
٣١- شرح حدود بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ت ٨٩٤هـ/ط.الأولى.المطبعة التونسية بتونس ١٣٥٠هـ
٣٢- شرح الخرشي لمختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) / دار الفكر.
٣٣- الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيراوني ، لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥ هـ) / دار الفكر.
٣٤- كفاية الطالب الرباني ، لأبي محسن علي بن مخلف المنوفي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٢ هـ / تحقيق يوسف حمد البقاعي .
٣٥- المدونة ، للأمام مالك بن انس إلا صبحي (ت ١٧٩ هـ) / دار الكتب العلمية
٣٦- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) دار الكتاب الإسلامي .
٣٧- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد بن محمد عليش (ت ٢٩٩ هـ) / دار الفكر .
٣٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير (الحطاب) (ت ٩٥٤ هـ) / دار الفكر .
كتب الفقه الشافعي
٣٩- اسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري / دار الكتاب الإسلامي .
٤٠- الام ، للأمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) / دار المعرفة
٤١- تحفه المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) / دار أحياء التراث العربي .
٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة / دار أحياء الكتب العربية .
٤٣- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (البحر يد لنفع العبيد) ، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) / دار الفكر العربي .
٤٤- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفه الحبيب على شرح الخطيب) ، للبجيرمي / دار الفكر .
٤٥- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي / دار الكتب العليا / بيروت – لبنان .

٤٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر / دار الفكر
٤٧- الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري / المطبعة اليمنية .
٤٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ، للشيخ سليمان الجمل / دار الفكر .
٤٩- المجموع شرح المهذب / لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) / مطبعة المنيرية
٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت .
٥١- نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج / لشمس الدين محمد بن احمد الرملي الشهير بـ (الشافعي الصغير) (١٠٠٤ هـ) / دار الفكر .
كتب الفقه الحنبلي
٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) / دار أحياء التراث العربي .
٥٣- دقائق اولي النهى لشرح المنتهى (منتهى الارادات) ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / عالم الكتب .
٥٤- الفتاوى الكبرى لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ/ مكتبة ابن تيمية /م . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي .
٥٥- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) / عالم الكتب
٥٦- كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت .
٥٧- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ) / المكتب الإسلامي .
٥٨- المغني / لموفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بـ (ابن قدامة) المقدسي (ت ٦٢٠هـ) / دار أحياء التراث العربي .
كتب الفقه الظاهري
٥٩- المحلى بالاثار ، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) / دار الفكر
كتب الفقه الزيدي
٦٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، للمهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) / دار الكتاب الإسلامي .

كتب الفقه الإمامي

٦١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن علي بن احمد العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ) / دار العالم الإسلامي .

٦٢- شرائع الإسلامي في مسائل الحلال والحرام / لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي (المحقق الحلي) / مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

كتب فقهية مقارنة – في غيرها ذكر – وحديثة

٦٣- جواهر العقود / لشمس الدين الاسيوطي / دار الكتب العلمية / بيروت

٦٤- مسائل من الفقه المقارن / الدكتور هاشم جميل / دار السلام / سورية – دمشق / ط١ / ٢٠٠٧ م

٦٥- الاحتراف في المعاملات المالية شرح كتاب أبجديات التجارات الإسلامية / للدكتور ياسر عجيل النشمي / دار الضياء للنشر والتوزيع /ط٢ ١٤٢٨ .

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية / الكويت / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت

٦٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام / لمحمد بن إسماعيل الصنعاني / دار الحديث

كتب التفسير

٦٨- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) دار الكتب العلمية / بيروت –لبنان /ط٢ / ٢٠٠٣ /

٦٩- تفسير آيات الأحكام ، لفضيلة الشيخ محمد علي السايس ، مؤسسة المختار / مصر / ط١ /٢٠٠١ .

كتب اللغة والمصطلحات

٧٠- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) / دار ومكتبة الهلال / ط١ / ١٤٠٢ هـ / تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي .

٧١- غريب الحديث ، لأبي سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ) / جامعة ام القرى / مكة المكرمة / ١٤٠٢ هـ / تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٧٢- غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / ط١ / ١٤٠٥ هـ / تحقيق د. عبد المعطي امين القلعجي .

٧٣- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) / دار صادر / بيروت / ط١

٧٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) / مكتبة لبنان ناشرون / بيروت / ١٤١٥ هـ / تحقيق محمود فاطر.

٧٥- النهاية في غريب الاثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) / المكتبة العلمية / بيروت / ١٣٩٩ هـ / تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .

كتب التراجم و الرجال.

٧٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ {أبن الأثير الجزري} ت ٦٣٠ هـ / الشعب .

٧٧- الإصابة في تمييز الصحابة لابن محمد العسقلاني احمد بن محمد بن علي ت ٨٥٢ هـ / مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩.

٧٨- الأعلام لخير الدين الزركلي / بيروت – الثالثة ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩

٧٩- البداية و النهاية لابن كثير / السعادة بمصر ١٣٥١ هـ

٨٠- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر للخطيب البغدادي / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٨١- تذكرة الحفاظ للذهبي / دار إحياء التراث العربي . بيروت

٨٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي/دارصادر بيروت.

٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ /دار الكتب الحديثة مصر .

٨٤- الديباج المذهب في معرفة الحياة المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون /ط . المعاصرة بمصر . ط الأولى . ١٣٥١هـ.

٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العلي : ابوالفلاح عبد الحي ت ١٠٨٩ هـ / الصديق الخيرية بمصر . ١٣٥٠ هـ .

٨٦- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ / الاستقلال بمصر – ط الأولى ١٣٩٣

٨٧- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين : عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ / عيسى البابي الحلبي . بالقاهرة .الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

٨٨- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ / دار الرائد العربي . بيروت لبنان ١٩٧٠ م

٨٩- الطبقات الكبرى المسمى " لواقح الأنوار في طبقات الأخبار " للشعراني أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي - ١٢٨٦ هـ

٩٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي الكوتي . مطبعة خير لكتب

٩١- مرآة الجنان و عبرة اليقضان لأبي محمد عبد الله بن اسعد اليافعي ت ٧٦٨ هـ / دائرة المعارف النظامية . حيدر اياد الدكن . الهند . ١٣٣٧ هـ

٩٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لجمال الدين يوسف نغري بردي الاتابكي /ت : ٨٧٤ هـ . ط . دار الكتب المصرية ما بين سنة ١٩٢٩ – ١٩٧٢ .

المواقع والصحف والبرامج

www.grouqs.yahoo.com
صحيفة آخر لحظة و أخبار اليوم www.salihmus.maktooblog.com
الموقع الرسمي للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي www.bouti.com
دائرة الإفتاء والتدريس الديني بحلب www.eftaa_alppo.com
الموقع الرسمي إسلام اون لاين www.islamonline.net
موقع جديد جوال الإسلام www.islamlight.net
إذاعة الجمهورية الإسلامية في إيران www.arabic.irib.ir
الموقع الرسمي لسماحة آية الله السيد عبد الله الغر يفي www.alghuraifi.org
الموقع الرسمي للدكتور وهبة الزحيلي www.zuhayli.com
الموقع الرسمي للدكتور عبد الملك السعدي www.alomah-alwasat.com
www.biznas.com
www.akwam.com
www.grouqs.yahoo.com
www.secp.gov.pk/otherlinks/biznas/ biznas .com.htm
www.ftc.gof/opa/2001/06/sky.htm
كويست نت نظرة من الداخل www. Quest.net
برنامج الإفتاء عبر قناة (mbc) يوم ١١ / صفر
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٩٣٥) بتاريخ ١٤/ ٣ / ١٤٢٥
مذكرة صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان بتاريخ ٢٧ / جمادى الأولى / ١٤٢٩ هـ
قاموس المورد القريب / منير والدكتور روحي البعلبكي /دار العلم للملايين/ط ١٨ / بيروت – لبنان / ٢٠٠٦ م .

الهوامش

(1) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) / دار صادر / بيروت / ط١ مادة :(شرك) .

(2) سورة طه الآية : ٣٢

(3) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) / مكتبة لبنان ناشرون / بيروت / ١٤١٥ هـ / تحقيق محمود فاطر. مادة : (شرك)

(4) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ) / المطبعة الخيرية ١ / ٢٨٥ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده / دار أحياء التراث العربي ٥٤٢/٢ . رد المحتار الدر المختار، لمحمد بن امين بن عمر المشهور بـ (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢ هـ) / دار الكتب العلمية ٢٩٩/٤

(5) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) / دار الفكر.
٦ / ٣٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) / دار أحياء الكتب العربية ٣ / ٣٤٨ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد بن محمد عليش (ت ٢٩٩ هـ) / دار الفكر ٦ /٢٤٨ .

(6)الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري / المطبعة اليمنية . ٣ /١٦٦ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الرملي الشهير بـ (الشافعي الصغير) (١٠٠٤ هـ) / دار الفكر ٥ / ٣ ،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل) ، للشيخ سليمان الجمل / دار الفكر ، ٣ /٣٩٢ التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على منهج الطلاب) ، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) / دار الفكر العربي . ٣ /٣٩

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) / دار أحياء التراث العربي . ٥ /٤٠٧ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (منتهى الارادات) ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / عالم الكتب ٢ /٢٠٧ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت ٣ /٤٩٦

(8) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) دار الفكر ١٥٣/٦ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٩٨/٤ .

(9) سورة النساء الآية : ١٢ .

(10) سورة ص الاية :٢٤ .

(11) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ٦ /٤٦٩ ، مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ) / المكتب الإسلامي ٣ /ص٤٩ ، المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بـ (ابن قدامة) المقدسي (ت ٦٢٠هـ) / دار أحياء التراث العربي ٥ /٣

(12) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(13) الحاوي الكبير ٤٦٩/٦ .

(14) سورة النساء الآية : ١١.

([15]) الحاوي الكبير ٤٦٩/٦ .

([16]) سورة التوبة الآية :٦٠

([17]) الحاوي الكبير ٤٦٩/٦ .

([18]) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ٢/ ٦٠ (٢٣٢٢) ، وأخرجه ابو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في الشركة ٣/ ٢٦٥ (٣٣٨٣) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتابا لشركة ، باب الامانة في الشركة وترك الخيانة ٦ / ٧٨ (١١٢٠٦) ، وقال الحاكم عنه : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

([19]) وهي مؤنث الربع وهي ما ولد اول النتاج ، غريب الحديث لابن سلام ٣ /٢٥٧

([20]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩ (١٦٠٨) ،وأخرجه ابو داود في سننه ،كتاب الاجارة ، باب في الشفعة ٢٨٥/٣ (٣٥١٣)

([21]) أي لا يشاغب ولا يخالف ، النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) / المكتبة العلمية / بيروت / ١٣٩٩ هـ / تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .١١٠/٢.

([22]) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب البوع ٢/ ٦٩ ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب ما يقوله للقادم اذا قدم عليه ٦ /٨٦(١٠١٤٤) وقال الحاكم عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

([23]) المغني ٣/٥ ،

([24]) مطالب أولي النهى ٤٩٤/٣

([25]) جواهر العقود لشمس الدين الاسيوطي / دار الكتب العلمية / بيروت ١٥٠/١

([26]) تنظر هذه التقسيمات في
المبسوط لشمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) / دار المعرفة ١٥٠/١١ ، ، بدائع الصنائع في تريب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية / بيروت ٥٦/٦ ، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي / دار الفكر ج٣٢٠/٦ ، المغني ٣/٥ ، مطالب أولي النهى ٤٩٤/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) / تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / ط٢ ١٨٩/٢ ، الحاوي الكبير ٤٦٩/٦ ، جواهر العقود ١٥٠/١ ،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، للمهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) / دار الكتاب الإسلامي ١٠/ ٤٠

([27]) المبسوط للسرخسي ١٥٠/١١

([28]) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل / دار السلام / سورية – دمشق / ط١ / ٢٠٠٧ م ١١٥/٢ .

([29]) بدائع الصنائع ٥٦/٦

([30]) الاحتراف في المعاملات المالية شرح كتاب أبجديات التجارات الإسلامية / للدكتور ياسر عجيل النشمي / دار الضياء للنشر والتوزيع /ط٢ ١٤٢٨ ، ٢٧٠

([31]) مسائل من الفقه المقارن ٢/ ١١٥ .

([32]) المغني ٣/٥

([33]) بداية المجتهد ١٨٩/٢

([34]) المبسوط ١١ / ١٥١ ، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) / دار الفكر. ٦ / ١٥٦، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٥

([35]) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـــ (المواق) (ت ٨٩٧ هـــ) / دار الكتب العلمية / بيروت ٧ / ٩١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بـــن عبد الرحمن الشهير (الحطاب) (ت ٩٥٤ هـــ) / دار الفكر ٥ / ١٤١ ، شرح مختصر خليل للخرشـــي ٦ / ٥٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لاحمد بن غنيم بن سالم بن مهنـــا النفـــراوي (ت ١١٢٥ هـــ) / دار الفكر ٢ / ١٢١ .

([36]) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري / دار الكتـــاب الإسلامي ٢/ ٢٥٣ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـــ) / دار أحياء التراث العربي ٥ / ٢٨٣ ، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٤٠ .

([37]) بداية المجتهد ١٨٩/٢

([38]) ٢٧٥/٢ .

([39]) خبير في الاقتصاد العالمي ، له كتب في الاقتصاد العالمي منها (ثورة التسويق الشبكي)

([40]) كويست نت نظرة من الداخل ٤– ٥ .

([41]) باحث اقتصادي سعودي الجنسية يشغل منصب مدير مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمارات .

([42]) www.grouqs.yahoo.com

([43]) www.secp.gov.pk/otherlinks/biznas/ biznas .com.htm

([44]) www.ftc.gof/opa/2001/06/sky.htm

([45]) كويست نت نظرة من الداخل ص ٤– ٥ .

([46]) قاموس المورد القريب لمنيرالبعلبكي والدكتور روحي البعلبكي /دار العلم للملايين/ط ١٨ / بيروت – لبنان / ٢٠٠٦ م ص ٣٠٩ حرف (q) .

([47]) المصدر نفسه ص ٢٢٠ حرف (n) .

([48]) كويست نت نظرة من الداخل ص ٥٣ _ ٥٤ .

([49]) قاموس المورد القريب ص ١٧٧ حرف (G)

([50]) كويست نت نظرة من الداخل ص ٥ .

([51]) كويست نت نظرة من الداخل ص ٦ – ٧ – ٨ .

([52]) المصدر نفسه ص ٢٠ _ ٢١ .

([53]) المصدر نفسه ص ٢٥ .

([54]) المصدر نفسه ص ٣٤ .

([55]) قاموس المورد القريب ص ٦٣ حرف (b) .

([56]) استمدت هذه المعلومات من موقع الشركة على الانترنت وهو www.biznas.com

([57]) استمدت هذه المعلومات من موقع الشركة على الانترنت www.akwam.com .

([58]) www.grouqs.yahoo.com

([59]) في صحيفة آخر لحظة و أخبار اليوم بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ م
www.salihmus.maktooblog.com

([60]) برنامج الإفتاء عبر قناة (mbc) يوم ١١ / صفر .

([61]) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٩٣٥) بتاريخ ١٤/ ٣ / ١٤٢٥ هـ .

([62]) الموقع الرسمي للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي www.bouti.com .

([63]) دائرة الإفتاء والتدريس الديني بحلب www.eftaa_alppo.com .

([64]) الموقع الرسمي إسلام اون لاين www.islamonline.net .

([65]) فتوى بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٦ م على موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net

([66]) موقع جديد جوال الإسلام فتوى بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩ م www.islamlight.net

([67]) مذكرة صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان بتاريخ ٢٧ / جمادى الأولى / ١٤٢٩هـ

([68]) فتوى بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ م على موقع إسلام اون لاينwww.islamonline.net

([69]) موقع جديد جوال الإسلام فتوى بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٧ م www.islamlight.net

[70] إجابة على سؤال من إذاعة الجمهورية الإسلامية في إيران www.arabic.irib.ir

([71]) الموقع الرسمي لسماحة آية الله السيد عبد الله الغر يفي www.alghuraifi.org

([72]) الموقع الرسمي للدكتور وهبة الزحيلي www.zuhayli.com

([73]) الموقع الرسمي للدكتور عبد الملك السعدي www.alomah-alwasat.com

([74]) ينسب إلى علماء الموصل وله فتوى خطية يستشهد بها مشتركوا الشركة مقدمة من قبل المدعو (عامر محمد غسان طه) بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م .

([75]) سورة فصلت الآية : ٣٩ .

([76]) لسان العرب مادة (ربا)

([77]) المبسوط ١٢ / ١٠٩ ،

([78]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) / دار الكتاب الإسلامي . ٨٥/٧

([79]) أسنى المطالب ٢١/٢ ، حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المحلي على المنهاج ، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة / دار أحياء الكتب العربية ٢٠٨/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت ٣٦٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٤ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر / دار الفكر ١/ ٣٦٨

([80]) المغني ٤/ ٢٥

([81]) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٣٠/٤

([82]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ /١٨٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٨٥ ،

([83]) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ /٢١ ،حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٠٩ ،

([84]) سورة البقرة الآية: ٢٧٥ _ ٢٧٦

([85]) سورة البقرة الآية : ٢٧٨ _٢٧٩

([86]) سورة آل عمران : ١٣٠

([87]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ٣ / ١٠١٧ (٢٦١٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب بيان الكبائر واكبرها ١/ ٩٢ (٨٩)

([88]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا وموكله ٣ /١٢١٨ (١٥٩٧)

([89]) أخرجه الدراقطني في سننه ، كتاب البيوع ١٦/٣ (٤٨) ، وأحمد في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن ابي عامر ٥ /٢٢٥ (٢٢٠٠٧)

([90]) المغني ٤/ ٢٥

([91]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٥/٤

([92]) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤٣١/٤

([93]) المبسوط ٧/ ١٤

([94]) موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net .

([95]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ٣ /١٢١١ (١٥٨٤)

([96]) لسان العرب مادة (غرر)

([97]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ /١٦٣ ، العناية شرح الهداية ٦ /٤١١ .

([98]) البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار ٤ / ٣٠٩

([99]) التاج و الإكليل لمختصر خليل ٦ / ٢٢٤ . منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٩ .

([100]) المحلى شرح المجلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) / دار الفكر ٧ /٣٥٨ .

([101]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٠/٤ ، العناية شرح الهداية ٦ /٤١١ ، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) دار الفكر ٦ /٥١١ .

([102]) المبسوط ١٣ / ٦٨

([103]) الفتاوى الكبرى لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ/ مكتبة ابن تيمية /م . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . ١٤/ ١٦ .

([104]) سبل السلام شرح بلوغ المرام / لمحمد بن إسماعيل الصنعاني / دار الحديث ٢ / ١٨ .

([105]) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٦ .

([106]) سورة النساء الآية : ٢٩

([107]) سورة النساء الآية : ١٦١ .

([108]) سورة التوبة الآية : ٣٤

([109]) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) دار الكتب العلمية / بيروت –لبنان /ط٢ / ٢٠٠٣ / ٢١٦/٢ ، تفسير آيات الاحكام لمحمد علي السايس مؤسسة المختار / مصر / ط١ / ٢٠٠١/ ٢٧١/١ .

([110]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر٣ / ١١٥٣(١٥١٣)

([111]) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن الغرر ٢ / ٧٣٩ (٢١٩٥)

([112]) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) دار الكتاب الإسلامي ٥/٤١

([113]) المجموع شرح المهذب / لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) / مطبعة المنيرية ٩ / ٣١١ .

([114]) موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net

([115]) موقع الإسلام اليوم

([116]) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ٢ / ٦٦٣ (١٣٤٢) والترمذي في سننه كتاب بيوع رسول الله ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣ / ٥٣٣ (١٢٣١) والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ٥ / ٣٤٣ (١٠٦٦٠) وقال الترمذي عنه : حسن صحيح .

([117]) اخرجه ابن حبان في صحيحه باب الربا ، ذكر لعن المصطفى من أعان على الربا على أي حالة كان ، ١١ / ٣٩٩ (٥٠٢٥)

([118]) لسان العرب مادة (صفق)

([119]) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ، باب بيعتان في بيعة ، ٨ /١٣٨ (١٤٦٣٣)

([120]) البز : هو ضرب من الثياب ، العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) / دار ومكتبة الهلال / ط١ / ١٤٠٢ هـ / تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي مادة (بز)

([121]) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع ، باب بيعتان في بيعة ٨ / ١٣٩ (١٤٦٣٧)

([122]) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥ / ٣٤٣ (١٠٦٦٠)

([123]) نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٦٢٥ هـ) / دار الحديث ٤ / ٢٠

([124]) سنن النسائي الكبرى ٤ / ٤٣ .

([125]) الموطأ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢ / ٦٦٣ (١٣٤٣)

([126]) سنن النسائي الكبرى ٤ / ٤٣

([127]) الموسوعة الفقهية الكويتية / الكويت / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ٩ / ٢٦٧ _٢٧٤ .

([128]) المبسوط ١٣/ ١٦ ، العناية شرح الهداية ٦ /٤٤٦ ، الجوهرة النيرة ١ /٢٠٣

([129]) أسنى المطالب ٢ /٣١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢ /٢٢١ ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المحتاج ٢ / ٣٨١ ، المجموع ٤٠٩/٩

([130]) الانصاف ٤ / ٣٥٠ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٣ / ١٩٣ ، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣ / ٤٣ ، المغني ٤ / ١٦١ .

([131]) المحلى ٧ / ٣١٩

([132]) المدونة ٣ / ١٦٨ ، التاج والاكليل ٦ / ٢٤٧ ، شرح مختصر خليل ٥/ ٨٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٦٦ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ٣ /١٠٣ .

([133]) سبق تخريج الحديثين

([134]) المغني ٤ / ١٦١

([135]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٩/٥

([136]) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤ /٤٣١ .

([137]) المغني ٤ / ١٦١

([138]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٦٦ .

([139]) شرح حدود بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ت ٨٩٤هـ/ط.الأولى.المطبعة التونسية بتونس ١٣٥٠هـ ٢٧١

([140]) المصدر نفسه ٢٨٦ .

([141]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٣/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٣١ ، مواهب الجليل ٤ /٣٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٦ ، بلغة السالك لاقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لاحمد بن محمد الخلوتي الشهير بـ (الصاوي) (ت١٢٤١ هـ) / دار المعارف / مصر ٣/ ٨٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥ /١٨٨ ،أسنى المطالب ١ /٣٧٧ ، مغني المحتاج ٩٤/٢ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) ، للبجيرمي / دار الفكر . ٢ /٣٣٥ ، الفروع ١/ ١٠٧ ، الانصاف ١٠ / ٤٠٥ ، كشاف القناع ١/ ٨٢ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي بن احمد العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ) / دار العالم الإسلامي . ٣ / ٢١٥

([142]) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب قول النبي الدين النصيحة لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى (اذا نصحوا لله ورسوله) ٣٠/١ ،ومسلم في صحيحه كتاب الايمان باب بيان ان الدين النصيحة ١ /٧٤ (٥٥)

([143]) اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الايمان ،باب قول النبي من غشنا فليس منا ١ / ٩٩ (١٠٢)

([144]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢ / ٧٣٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان ٣ / ١١٦٤ (١٥٣٢)

([145]) اخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب البيوع ١٠/٢ (٢١٥٢) وابن ماجة في سننه ،كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢ / ٧٥٥ (٢٢٤٦)

([146]) الفتاوى الكبرى ٦ /١٥٠-١٥١

([147]) سورة النساء الاية : ٢٩

([148]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية احد الا باذنه ٢ / ٥٨٥ (٢٣٠٣) ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحري حلب الماشية بغير اذن مالكها ٣ / ١٣٥٢ (١٧٢٦)

([149]) وهو : اسم ارض ، لسان العرب مادة (صيد)

([150]) اخرجه الحاكم في مستركه ،كتاب الاطعمة ٤ /١٤٧ (٧١٨١) و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الاطعمة، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده ١٠ / ٣ (١٩٤٤٩)

([151]) ألام ، للأمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) / دار المعرفة ٢ / ٢٦٩ .

([152]) تبيين الحقائق ٤ / ٢

([153]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ /٧٢

([154]) المجموع ٩ /١٦٩

([155]) المغني ٣/٤

([156]) سورة البقرة الاية : ٢٧٥ .

([157]) سورة البقرة الاية : ٢٨٢ .

([158]) سورة النساء الاية : ٢٩ .

([159]) سورة البقرة الاية : ١٩٨ .

([160]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ،باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ٢ / ٦٢٨ (١٦٨١) وابو داود في سننه، اول كتاب المناسك ،باب الكري ٢ /١٤٢ (١٧٣٣)

([161]) سبق تخريجه

([162]) اخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب البيوع ٨/٢ (٢١٤٤) وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع ،ذكر اثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم ١١ /٢٧٧ (٤٩١٠)

([163]) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي اياهم ٣ / ٥١٥ (١٢٠٩) والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٣ / ٧ (١٨)

([164]) تبيين الحقائق ٤ /٢ ، المغني ٣/٤

([165]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٩ ، العناية شرح الهداية ٦/ ٤١٩ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد فراموز الشهير بـ (منلا خسرو) (ت ٨٨٥ هـ) / دار أحياء الكتب العربية .١٧١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥١/٥ ،

([166]) التاج والإكليل ٦ / ٥٩ ، مواهب الجليل ٤ /٢٦٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥ /١٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣ /٢٢ ،

([167]) أسنى المطالب ٩/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٨/٢ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣ /٢٢

([168]) الفروع ٨/٤ ، الإنصاف ٢٦٩/٤ ، مطلب أولي النهى ١٢/٣ ، المغني ١٧٤/٤ ،

([169]) المحلى ٧ /٣٨٨ .

([170]) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي (المحقق الحلي) / مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ١٠/٢ ، الروضة البهية ٣/ ٢٤٧

([171]) موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net

([172]) , مواهب الجليل ٥/ ٤٥٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٦٠ ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ١١٠

([173]) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري / المطبعة اليمنية .
٣٤٥/٣ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦٢١/٣ ، التجريد لنفع العبيد٢٣٨/٣

([174]) الانصاف٦ / ٣٨٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٢٠٣ ، مطالب أولي النهى ٢٠٦/٤

([175]) المبسوط ١١/ ١٧ ، العناية شرح الهداية ٦ / ١٣٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ /١٧٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٨٧ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١ / ٥٠٢ .

([176]) التاج والإكليل ٥٩٥/٧ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ /١١٠ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي / دار الفكر ٢ /١٩٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤ /٦٠

([177]) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٤٥/٣ ، تحفة المحتاج ٦/ ٣٦٤ ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٦٢٢ ، المجموع ٧ /١٠٩

([178]) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٢٠٦/٤ ، المغني ٦ /٢٠

([179]) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤ /٤٣٦ .

([180]) تنظر مصادر المذاهب المتقدم ذكرها .

([181]) سورة يوسف الاية : ٧٢

([182]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ /١١٠

([183]) جمع مفرده شاة

([184]) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب ٥ / ٢١٦٦ (٥٤٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا باس بالرقي ما لم يكن فيه شرك ٤ /١٧٢٧ (٢٢٠١)

([185]) المغني ٦/ ٢٠ .

([186]) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٥/٤ .

([187])الموقع الرسمي للدكتور عبد الملك السعدي www.alomah-alwasat.com

([188]) الموقع الرسمي للدكتور عبد الملك السعدي www.alomah-alwasat.com

([189]) تبيين الحقائق ٩١/٥ ، العناية شرح الهداية ١٩/٩ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٥٣/٢ ،رد المحتار شرح الدر المختار٥ /٦٨٧ ، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ /١١١ ، مغني المحتاج ٣ /٥٥٨ ،التاج والإكليل ٣/٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧ /١٠٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٩٨

([190]) الفروع ٦٣٨/٤ ، الإنصاف ٧ /١١٦ مطالب أولي النهى ٣٧٧/٤

([191]) شرائع الإسلام ٢/ ١٧٩

([192]) تنظر المصادر السابقة

([193]) سورة النساء الاية : ٨٦

([194]) المبسوط ٤٧/١٢

([195]) سورة النساء الاية : ٤

([196]) المبسوط ٧٤/١٢

([197]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية ٢ / ٩١٠ (٢٤٣٥) ومسلم في صحيحه ،كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ٤ / ١٨٩١ (٢٤٤١)

([198]) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات ،باب شرط القبض في الهدية ٦ / ١٦٩ (١١٧٢٦)

([199]) المبسوط ٧٤/١٢

([200]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب اداء القرض ٢ / ٨١٣ (٢٤٣٢) والبيهقي في سننه الكبرى ،جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ،باب لا خير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه ٥ / ٣٥٠ (١٠٧١٥)

([201]) وهي الرطبة من علف الدواب ، النهاية في غريب الاثر ٤ / ١١ .

([202]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل الصحابة ،باب مناقب عبد الله بن سلام ٣ / ١٣٨٨ (٣٦٠٣) والبيهقي في سننه الكبرى ،جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ،باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥ / ٣٤٩ (١٠٧٠٩)

([203]) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن اسلفه ٨ / ١٤٣ (١٤٦٥٠)

([204]) الفتاوى الكبرى ٦ /٢٦١

([205]) المصدر نفسه ٦ / ٢٦١ .

([206]) www.salihmus.maktooblog.com .

([207]) www.eftaa-aleppo.com

([208]) www.alomah-alwasat.com .